جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تخصيص القضاء بالمذهب

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

أ.د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية
بقسم الدراسات القضائية ــ كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة ام القرى بمكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

تخصيص القضاء بالمذهب دراسة تأصيلية تطبيقية

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.
قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: nmgamde@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد: فهذا البحث بحث فقهي شرعيٌّ تطبيقيٌّ، يتناول الحديث فقهاً عن مسألة من أهم مسائل القضاء، وهي تخصيص القضاء وتقييده بالمذهب؛ وفق المنهجية العلمية القائمة على التأصيل والتطبيق؛ من خلال دراسة الموضوع في الفقه الإسلامي، وتأصيله بالأدلة الشرعية، وبيان التطبيق العملي في تاريخ الإسلام ثم بيان وما يجري عليه العمل في القضاء السعودي خاصة، وفي بعض بلاد الإسلام المعاصرة وقد جاء البحث في مقدمة بأهميته وأسباب الكتابة فيه، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة وبيان خطته ومنهجه، وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة؛ من أبرزها: أنَّ الأصل ألاَّ يقيد القاضي بمذهب معيَّنٍ سيِّما إذا كان مجتهداً، إلاَّ إذا رأى وليُّ الأمر ذلك سياسة، فلا مانع منه وأنَّه قد كانت هناك محاولات متعدِّدة في تاريخ الإسلام إلى الإلزام بمذهبٍ معيَّنٍ، إلاَّ أنَّها لم تدم أو لم تنجح، ومن أهمِّ توصيات الدراسة: ضرورة الاهتمام بتأهيل القضاة علمياً حتَّى يستطيعوا الاجتهاد والحكم في القضايا المعروضة أمامهم بما يحقق العدل والإنصاف، وبالله التوفيق ومنه القبول.

الكلمات المفتاحية: **تخصيص – القضاء – المذهب – تأصيل – تطبيق.**

Specialization of Judiciary by Madhhab: A Foundational and Applied Study

Nasser bin Mohammed bin Mishri Al-Ghamdi,
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Systems, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
Email: nmgamde@uqu.edu.sa

Abstract:
This jurisprudential study explores the issue of restricting judges to a particular Islamic school of thought (madhhab), combining theoretical foundations with applied examples from Islamic history and current practices in Saudi Arabia and other Muslim countries. The study concludes that judges should not be confined to a single madhhab, especially if they are capable of ijtihad, unless imposed for public policy by the ruler. It recommends focusing on scholarly qualification of judges to ensure justice and fairness.

Key words: Specialization - Judiciary - Madhhab - Foundation - Application.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ؛ محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه والتابعين ؛ أمَّا بعد :

فإنَّ موضوع تخصيص عمل القاضي بمذهب معيَّن ؛ من الموضوعات القديمة المتجدِّدة في كلِّ عصر ومكانٍ ؛ ذلك أنَّ القضاة فيهم المجتهد ، وفيهم المقلِّد ، وفيهم من هو دون هذين الصنفين ، والقاضي بشر معرَّضٌ للخطأ ، وغالباً ما ينتمي إلى مذهبٍ من المذاهب الفقهية المتبوعة ، وعند بحثه لحكم المسألة المعروضة عليه تبرز أمامه الخلافات الفقهية والأقوال المتعدِّدة في حكمها فيختار منها ما يراه صواباً ، ولذا تتباين أحكام القضاة حتى في المسائل المتشابهة ؛ ولأجل هذا كان موضوع تقييد قضاء القاضي بمذهب معيَّن هاجس ولاة الأمر والمسئولين ، بل حتى الناس عبر العصور ؛ وجاءت محاولات متكررة عبر الدول الإسلامية والحكومات التي حكمت بلاد الإسلام مشرقاً ومغرباً ، منها من ألزم بمذهب معيَّنٍ ، ونجح في هذا الإلزام لفترة من الزمن ، ومنها من حاول فلم ينجح ، أو مُنِعَ من أهل العلم الموجودين ، ومنها من أصدر مدونة قضائية (كمجلة الأحكام العدلية) فألزم القضاة العمل بها .

والمملكة العربية السعودية من بين دول الإسلام التي بدأت تتجه لإلزام القضاة في أحكامهم ، وعدم تركهم بدون تقييد ؛ من خلال صدور عددٍ من الأنظمة القضائية المتخصصة في الأعوام الثلاثة الماضية ؛ في مقدمتها : نظام الأحوال الشخصية ، ونظام الإثبات ، ونظام المعاملات المدنية ، هذه الأنظمة وما قد يصدر بعدها أنظمة مستقاة من الفقه الإسلامي أشبه بالتقنين الفقهي ، وقد صار القضاة ملزمين بها في العمل وإصدار الأحكام ، وينقض الحكم لو خالفها كما هو مقرر

في النظام الأساسي للحكم وأنظمة القضاء السعودي المختلفة ، وكما جاء في المراسيم السامية التي صدرت بها هذه الأنظمة .

ولذا تأتي هذه الدراسة وفق المخطط البحثي لها ، لبيان أحكام هذه المسألة، واستقراء الجوانب التاريخية لها ، وبيان ثمراتها وفوائدها ، وما قد تشتمل عليه من سلبيات ومآخذ .

- وتهدف هذه الدراسة إلى : بيان معنى تخصيص القضاء بالمذهب ، وحكمه الشرعي ، وتطبيقاته في الواقع الإسلامي قديماً وحديثاً ، وأهم الفوائد والملاحظات التي قد تذكر عليه .

- **وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية :**

ما معنى تخصيص القضاء بالمذهب ؟

هل يجوز تخصيص القضاء بالمذهب ؟

هل وقع تخصيص القضاء بالمذهب في تاريخ الإسلام ؟

هل القضاء السعودي مقيَّد بالمذهب الحنبلي أم لا ؟

ما المعمول به في بعض بلاد العالم الإسلامي الشهيرة ؟

ما النتائج المترتبة على تخصيص القضاء بالمذهب سلباً وإيجاباً ؟

- **الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث (الدراسات السابقة) :**

موضوع تخصيص القضاء بالمذهب يبحثه الفقهاء قديماً في مدونات الفقه المختلفة ، وكتب أدب القضاء والقاضي تحت مسألة حكم اشتراط الاجتهاد في القاضي ؛ هل هو الاجتهاد المطلق ؟ أم الاجتهاد المقيَّد بمذهبِ إمامٍ من الأئمة ؟ أم لا يشترط الاجتهاد في القاضي ؟ ومن توابع هذه المسألة الخلافية : مسألة لو قلَّد الإمام القاضي القضاء على ألاَّ يحكم إلاَّ بالمذهب الفلاني ، أو بالراجح منه ، فهل يصحُّ التقليد على القضاء أم لا يصحُّ ؟

ويتناوله المؤلفون في كتب القضاء والتنظيم القضائي مختصراً تحت موضوع تخصيص القضاء بالمذهب كنوعٍ من أنواع الاختصاص القضائي الجائزة ولكنه لم يحظ باهتمامهم بحثاً وتفصيلاً لمسائله وأحكامه المختلفة ؛ نظراً لقلَّة تطبيقه في الواقع العملي في بلاد الإسلام المختلفة في العصور السابقة ؛ كما سيتَّضح – بإذن الله – من خلال البحث .

أمَّا في العصر الحاضر فقد برز هذا الموضوع في التطبيق العملي بشكل أكبر عندما اتجَّهت الدول إلى تقييد عمل القاضي وتخصيصه بالأنظمة المختلفة التي تتبناها كلُّ دولةٍ بحسب نظامها الذي تطبِّقه وتعمل به في إدارتها وقضائها وتشريعاتها .

ولا يوجد – حسب علمي وبحثي واطلاعي – دراسة متخصصة أو مفردة في هذا الموضوع إلاَّ بحث : (الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة) للدكتور عبد الله بن إبراهيم الموسى ، وهو بحث مختصر في حدود العشرين صفحة ، أشبه بورقة عمل قدِّمت إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في إبريل سنة ٢٠٠٦م .

وهو بحث قديم مختصر يختلف عنه بحثي في أنَّ بحثي جاء بعد صدور التنظيمات القضائية الجديدة : نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ ، وأنظمة : الأحوال الشخصية ، والإثبات ، ونظام المعاملات المدنية ، وهذه الأنظمة الثلاثة كلها صدرت في السنوات الثلاث الماضية ، وهي أنظمة مستقاة من المذهب الحنبلي – في الجملة – وقد تخرج عنه في بعض المسائل تحقيقاً للمصلحة ، يقيَّد بها القاضي في قضائه ويلتزم بها ، ويُنْقضُ حكمه لو خالفها ، مما يعني أنَّ المسألة بحاجة إلى بحث فقهي شرعي يبيِّن أحكامها ، وتطبيقاتها في القضاء السعودي على وجه الخصوص .

- **خطة البحث:** (تخصيص القضاء بالمذهب ؛ دراسة تأصيلية تطبيقية)

يحتوي البحثُ على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مطالب ، وخاتمة .

المقدمة : بأهمية البحث ، وأهدافه ، وأسئلته ، والدراسات السابقة ، والخطة ، والمنهج المتبع في الكتابة .

التمهيد : في بيان معنى تخصيص القضاء بالمذهب .

المطلب الأول : حكم تقييد عمل القاضي بمذهب معين والنتائج المترتبة عليه.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية على تخصيص القضاء بمذهب معين .

المطلب الثالث: ما يجري عليه العمل في القضاء السعودي مع المقارنة.

المطلب الرابع: فوائد وعيوب تقييد عمل القاضي بمذهب معين .

الخاتمة : بأهم النتائج والتوصيات .

فهرس المراجع والمصادر .

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي ؛ من خلال وصف المسألة ، وتحليلها ، واستقراء الواقع العملي والتطبيقي لها ، وسرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميِّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، أهمُّ معالمه ما يلي :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في الموضوع ، عند الحاجة إلى ذلك . مع ترتيب المصادر والمراجع في الهوامش بحسب المذاهب الفقهية ما أمكن .

ثانياً : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة ، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً ، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً : الحرص على صحَّة الاستدلال بالأدلَّة الثابتة ، والغالب أن يكون الحديث في الصحيحين ، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً كافياً من تخريجه والحكم عليه مختصراً .

رابعاً : الموازنة بين الاختصار الذي يناسب المقال ، واستيفاء الجوانب الفقهيَّة والنظاميَّة المهمة ، وعدم التوسع فيما لا داعي له.

خامساً : الاكتفاء في جانب النظام بما ورد في نصوص النظام أو لوائحه التنفيذية ، دون توسُّع في الشروح والمصادر الثانوية التي لا داعي لها ؛ نظراً لوضوح الأمر من خلال مواد النظام .

سادساً : حرصت على تأصيل مسائل البحث بالأدلة الشرعيَّة الصحيحة ، وبيان التطبيق العمليِّ لها من تاريخ الإسلام قديماً ، ومن واقع العالم الإسلامي اليوم ؛ باختيار ثلاث دول من أهم دول العالم الإسلامي ؛ تركيا ، ومصر ، والمغرب.

سابعًا : وثَّقتُ نصوص القرآن الكريم بالعزو مباشرةً في متن الكتاب لرقم الآية والسورة .

ثامنًا : عرَّفْت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقها .

تاسعًا : أرَتِّبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدِّمُ كتب اللُّغة ، ثُمَّ التفسير ، ثُمَّ الحديث وشروحه ، ثُمَّ الفقه مرتَّباً على المذاهب الفقهيَّة ، ثُمَّ المراجع العامَّة إن وجدت .

عاشرًا: العزو في الهامش يكون مختصراً ، بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة ، إلاَّ إذا اشتبه الكتاب بغيره فإني اذكر اسم المؤلف مع كتابه من باب التمييز ، مع استكمال معلومات المصدر في قائمة المراجع .

وبعد ! فهذا جُهْدُ المُقِلِّ ، حرصتُ فيه على التَّحقيق والصوَّاب ، والكمـــال والبيان ؛ ولكنَّ الكمال عزيزٌ ، والنَّقْصَ من طبع البَشَرِ ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده ، له الفضلُ في ذلك والمِنَّةُ على توفيقه وتَسْدِيْدِه ، وما كان فيه من خطأ وتقصيرٍ ، وسهوٍ وغفلةٍ فمنِّي ومن الشَّيْطَانِ ، وأستغفرُ اللهَ تعـــالى منه وأتوبُ.

تمهيد

في بيان معنى تخصيص القضاء بالمذهب

الاختصاصُ القضائي المذهبيُّ مصطلحٌ مركَّبٌ من ثلاث كلمات : الاختصاص ، والقضاء ، والمذهب ، ولذا يحسن تعريفه بتعريف مفرداته أولاً ، ثم تعريفه كمصطلح أو لقب لهذا النوع من أنواع القضاء :

فالاخْتِصَاصُ في اللُّغَةِ ، والتَّخْصِيْصُ والتَّخَصُّص: تَفَرُّدُ الشَّيْءِ بِمَا لاَ يُشَارِكُهُ فِيْهِ الجُمْلَةُ ، وَذَلِكَ بِخِلافِ العُمُومِ وَالتَّعَمُّمِ وَالتَّعْمِيْمِ . وَالخَاصَّةُ ضِدُّ العَامَّةِ [(١)].

يُقَالُ : خَصَّهُ بالشَّيْءِ ، يَخُصُّهُ خَصَّاً وَخُصُوصَاً ، وَخَصُوْصِيَّةً ، وَخُصُوصِيَّةً، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَاخْتَصَّهُ : أَفْرَدَهُ دُوْنَ غَيْرِهِ ، وَاخْتَصَّ فُلاَنٌ بِالأَمْرِ ، وَتَخَصَّصَ لَهُ : إِذَا انْفَرَدَ [(٢)].

وفي الاصطلاح : لا يخرجُ معنى الاختصاص في عبارات الفقهاء واستعمالهم عن المعنى اللُّغَوِيِّ ، وقد عرَّفَ علماءُ الاصول التَّخْصِيْصَ والاخْتِصَاصَ بأنَّه : ((قَصْرُ العامِّ على بعض مُسَمَّيَاتِهِ وَأَفْرَادِهِ)) [(٣)].

والقضاءُ في اللُّغة : مأخُوْذٌ من (قَضَى) ؛ وهو أصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الأَمْرِ وَإِتْقَانِهِ ، وَفَصْلِهِ وَالإِلْزَامِ بِهِ ، وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ ، وَإِتْمَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ القَاضِيَ قَاضِيَاً ؛ لأَنَّهُ يُحْكِمُ الأَحْكَامَ ، وَيُنَفِّذُهَا ، وَيَقْطَعُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَسُمِّيَتِ المَنِيَّةُ قَضَاءً ؛ لأَنَّهَا أَمْرٌ يَنْفُذُ في ابْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ.

وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ أَوْ أُتِمَّ ، أَوْ خُتِمَ وَأُدِّيَ أَدَاءً ، أَوْ أُوْجِبَ ، أَوْ أُعْلِمَ ، أَوْ أُنْفِذَ ، أَوْ أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ . وَالقَضَاءُ : هو فَصْلُ الأَمْرِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ : إِلَهِيٌّ ، وَبَشَرِيٌّ [(٤)].

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٨٤) ؛ المعجم الوسيط (٢٣٨/١) ، (خصص) .
(٢) انظر : لسان العرب (١٠٩/٤-١١٠) ، (خصص) .
(٣) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) ؛ تهذيب اللغة (٢١١/٩) ؛ لسان العرب (٢٠٩/١١-٢١١) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٤-٦٧٥) ، (قضى) .

وللقضاء في اللغة عدَّةُ معانٍ ؛ أهمُّها وأبرزُها : الحُكْمُ ، وَالإِلْزَامُ ، وَالفَصْلُ ، وَالإِبْدَاعُ ، وَالإِحْكَامُ ، وَالصُّنْعُ ، وَالفَرَاغُ ، وَالانْتِهَاءُ ، وَالحَتْمُ ، وَاللُّزُوْمُ ، وَالأَمْرُ وَالإِبْلاَغُ ، وَالإِنْهَاءُ ، وَالبَيَانُ ، وَبُلُوْغُ الشَّيْءِ وَنَيْلُهُ ، وَالمَوْتُ ، وَالأَدَاءُ ، وَالمُضِيُّ ، وَالتَّقْدِيْرُ ، وَالإِرَادَةُ [(١)].

وأمَّا القضاءُ في الاصطلاح : فقد اختلف الفقهاء في التعبير عنه حتى في المذهب الواحد ؛ غير أنَّه لا يخرج عندهم عن معنى : الإخبار عن الحكم الشرعي والإلزام به ، وقطع النزاع وفصل الخصومات بين الناس على وجه مخصوص [(٢)].

والتعريف الذي أراه مناسباً لبيان معنى القضاء اصطلاحاً هو تعريفُ العلاَّمَةِ عبد الرحمن بن محمد بن خَلْدُوْنَ (٨٠٨ هـ) ؛ حيث عرَّف القضاء اصطلاحاً بأنَّهُ : ((مَنْصِبُ الفَصْلِ بين الناس في الخصومات ، حَسْمَاً للتَّدَاعِي ، وقَطْعَاً للتَّنَازُع ؛ بالأحكام الشرعيَّةَ المُتَلَقَّاةِ من الكتاب ، والسنة)) [(٣)].

فإنَّ هذا التعريف : ينُصُّ على الغاية والهدف الذي شُرع القضاء من أجله وهو قطع النزاع والخصام ؛ ويبيِّن أنَّه لا بدَّ أن يكون على وجهٍ مخصوص يَتَمَتَّعُ بالإلزام ؛ ليخرج الصلح ، والفتيا التي لا إلزام فيها ؛ وأنَّه إنَّما يكونُ بالأحكام الشرعيَّة المأخوذة نصَّاً أو استِنْبَاطَاً واجتهاداً من الأدلة الشرعيَّة ، وهذا يُخْرِجُ القضاء بالأعراف الفاسدة ، أو القوانين الوَضْعِيَّة ، ممَّا بُلِيَ القضاءُ به في العصور المتأخرة ، ويَشْمَلُ سَائرَ أنواع القضاء الشرعيَّة : القضاء العادي ،

---

(١) انظر في استخلاص هذه المعاني : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٤-٦٧٦) ؛ لسان العرب (٢٠٩/١١-٢١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٤٢/٢) ، (قضى) ؛ التعريفات (ص ٣٠) .

(٢) استعراض هذه التعريفات والكلام عليها يطيل البحث ويخرجه عن مقصوده ؛ انظرها في : أنيس الفقهاء (ص ٢٢٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥) ؛ تبصرة الحكام (٩/١) مواهب الجليل (٨٦/٦) ؛ مغني المحتاج (٢٥٧/٦) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٥/٨) ؛ المبدع في شرح المقنع (٣/١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣).

(٣) المقدمة (٢٣٣/١) .

وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ؛ لأنَّ قوله : ((مَنْصِبُ الفَصْلِ)) ؛ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ وظيفةٍ قضائيَّةٍ يأتى من خلالها فَصْلٌ في خُصُومَةٍ ، أو قَطْعٌ لمُنَازَعَةٍ على الوَجْهِ الشرعيِّ .

وأمَّا المَذْهَبُ : فهو في اللُّغَة الطَّرِيْقَةُ ، والمُتَوَضَّأُ ، والأَصْلُ ، والمُعْتَقَدُ الذي يُذْهبُ إليهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ حِسِّيَّاً أَمْ مَعْنَوِيّاً [(١)].

والمَذْهَبُ في اصطلاح الفقهاء :

حقِيْقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فيما ذهبَ إليه إمامٌ مِنَ الأئمَّةِ من الأحكام الاجتهادية المُسْتَفَادَةِ من الأدلَّة [(٢)]. أو هو ما نصَّ عليه إمامٌ من الأئمَّةِ في المسائل الاجتهادية ، صريحاً أو تَنْبِيْهَاً ، أو أَشَارَ إليه ، أو دَلَّ كلامُهُ عليه ، أو توَقَّفَ فيه ، مُعْتَقِدَاً له بدليله ، ومات عليه [(٣)].

وهذا التعريفُ للمذهب في اصطلاح العلماء يُضَيِّقُ دائرَةَ الأقوال والآراء الفقهية التي تَنْدَرِجُ تحت مَظَلَّةِ كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية ؛ لأنَّه إنَّما يقتصرُ على مذهب الإمامِ صاحب المذهب ، ولا يَشْمَلُ أقوال أصحابه وتَخْرِيْجَاتِهم وتَفْرِيْعَاتِهم ؛ ثُمَّ هو لا يُحَدِّدُ ماهِيَّةَ المذهب في الاصطلاح ؛ لكثرة أقوال أصحاب المذهب ، وتبايُنِها في المسألة الواحِدَةِ ، مِمَّا يُشْكِلُ في ضَبْطِ المذهبِ ، وبيانِ القول المُعْتَمَدِ الذي يُفْتَى به في المذهب ، ويُرَجِّحُهُ علماؤُهُ .

ولهذا نصَّ المتأخِّرون من أهل العلم في تعريف المذهب اصطلاحاً : ((أنَّه ما كان عليه الفتوى ؛ من إطلاق الشَّيْءِ على جُزْئِهِ الأهَمِّ؛ كالحَجِّ عرَفَةَ؛ لأنَّ ذلك هو المُهِمُّ عند الفقيه المُقَلِّدِ)) [(٤)].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/٢) ؛ لسان العرب (٦٦/٥) ، جميعها (ذهب) .
(٢) انظر : غمز عيون البصائر (٣٠/١)؛ مواهب الجليل (٢٤/١) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١) .
(٣) انظر : المسودة في أصول الفقه (ص ٥٢٤) ؛ الإنصاف (٢٤١/١٢) .
(٤) انظر : مواهب الجليل (٢٤/١) ؛ حاشية العدوي على خليل (٣٤/١) ؛ الفواكه الدواني (٢٣/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٥) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣٢/١) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢٩٣-٢٩٦).

ويُعَرَّفُ الاختصاصُ القضائيُّ باعتباره علماً ولَقَباً بأنَّه : تَخْوِيْلُ وليِّ الأمر أو نائبه لجهةٍ قضائيَّةٍ الحكم في قضايا عامَّةٍ ، أو خاصَّةٍ ومعيَّنَةٍ، وفي حدود زمانٍ ومكان معيَّنين . أو هو قَدْرُ ما لجهةٍ قضائيَّةٍ ، أو محكمةٍ ، من ولايةٍ في فصل نزاعٍ من المنازعات [١].

وعرَّفه مَجْمَعُ اللُّغَة العربيَّة بمصر بأنَّه : ((مقدارُ ما لكلِّ محكمةٍ من المحاكم من سُلْطَةِ القضاء ؛ تَبَعاً لمقَرِّها ، أو لنوع القضيَّة)) [٢].

وهذان التعريفان وإن عَبَّرَا عن الاختصاص القضائيِّ تعبيراً سليماً؛ إلاَّ أنَّهما مقصوران على بيان اختصاص الجِهَةِ القضائيَّة ، ولا يشملان القضاءَ العاديَّ الذي هو منبع فكرة الاختصاص القضائيِّ ؛ ولذلك فإنَّه يمكن تعريف الاختصاص القضائيِّ بأنَّه : السُّلْطَةُ القضائيَّةُ التي يَتَمَتَّعُ بها قاض ، أو جهةٌ قضائيَّةٌ ، وتُخَوِّلُ لها حقَّ النَّظَر والفصل في القضايا المرفوعة إليها [٣].

وأما تخصيصُ القضاء بالمذهب فمعناه : أن يُقيِّد وليُّ الأمر القاضي الذي ولاَّه القضاء ليحكم في الحوادث والقضايا التي تُرْفَعُ إليه بمذهبٍ مُعَيَّن ، مطلقاً ، أو بأَرْجَحِ الأقوال فيه [٤].

---

(١) قواعد المرافعات (٣٥٣/١) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤٢٦).
(٢) المعجم الوسيط (٢٣٨/١) ، (خصص) .
(٣) انظر : التنظيم القضائي الإسلامي ، د . حامد أبو طالب (ص١١٣) ؛ قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص١١) ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة (٣٣٤/١) .
(٤) انظر : القضاء الشرعي، مجلة المحاماة الشرعية ، السنة الأولى، العدد الثالث ، رجب (١٣٤٨هـ) ، (ص ١٥٧) ؛ الاختصاص القضائي في الفقه (ص ٣٥٥) .

المطلب الأول

حكم تقييد عمل القاضي بمذهب معين والأثر المترتب عليه

اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ القضـــاء يتخصَّـــص بالمكـــان والنـــوع والزمـــان والأشخاص؛ وأنَّ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المُتَولِّي بالولاية لـــيس له حدٌّ في الشَّرع ، وإنَّما يُتَلَقَّى من العُرْفِ ، ورَغْبَةِ وَلِيِّ الأمر التي تتجَسَّدُ فـــي ألفاظ التولية ؛ فله أن يجعل ولاية القاضي عامَّةً، وله أن يجعلها خاصَّةً ؛ بقصرها على مكانٍ مُحَدَّدٍ للتقاضي ، أو نوعٍ مُعَيَّنٍ من النِّزَاعَاتِ ، أو زمـــنٍ مُعَـــيَّنٍ ، أو أشخاصٍ مُحَدَّدِيْن ؛ ممَّا بيَّنهُ اهل العلم في أحكام الاختصاص القضائيِّ [(١)].

واستدلَّ الفقهاءُ على جواز تخصيص عمل القاضي بأدلةٍ كثيرةٍ من أهمها:

١ـ ما ثبت في صحيح البُخَارِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيَّ ، وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – إِلَى اليَمَنِ ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ ، وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : ((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّـــرَا ، وَبَشِّـــرَا وَلاَ تُنَفِّـــرَا)) . فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ [(٢)].

---

(١) انظر : روضة القضاة (٧٢/١) ؛ معين الحكام (ص ١١) ؛ بداية المجتهد (٤٣١/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٥/١-١٦ ، ١٨-١٩) ؛ تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٢) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٣٨-١٣٩) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١٣٩/١-١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٦٠-١٦٦ ، ١٧٢-١٧٣) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٧-٦٨) ؛ المغني (٨٩/١٤-٩٠) ؛ الحسبة في الإسلام (ص ١٥) ؛ الإنصاف (١٦٢/١١) ؛ كشاف القناع (٢٨٩/٦-٢٩٢) ؛ مقدمة ابن خلدون (٢٣٣/١).

(٢) البخاريِّ (ص ٧٣٥) ، ح (٤٣٤١) .

والمِخْلاف : بكسر الميم وسكون المُعْجَمَةِ ، وآخره فاء ؛ هُوَ بِلُغَةِ أهـل الـيَمَنِ ، وَهُـوَ الكُوْرَةُ ، بوَزْنِ الصُّوْرَةِ ؛ وهي المَدِيْنَةُ والصُّقْعُ ، والجَمْعُ : كُوَرٌ .

والإقْلِيْمُ ، وَالرُّسْتَاقِ ، بَضَمِّ الراء وسكون المُهْمَلَةِ ، بعدها مُثَنَّـــاةٌ ، وآخرهـــا قـــافٌ . فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، ويُقَالُ : رُسْدَاقُ ، وَهُوَ السَّوَادُ ؛ أَيْ القُرَى ، وَالجَمْعُ : الرَّسَاتِيْقُ . انظر: مختار الصحاح: ص٢٢٥ ، ٢٩٢ ، (رَسَـتَقَ) ، (ص ٥١٨) ، (كـور) ؛ فـتح البـاري (٦٥٨/٧-٦٥٩) .

وكانت جِهَةُ مُعَاذٍ العُلْيَا إلى جَنُوبِ عَدَنَ ، وكانَ من عملِهِ إقْلِيْمُ الجَنَد ، وجِهَةُ أبي موسى السُّفْلَى [1]. وهذا يدلُّ على جواز تخصيص عمل القاضي مكانياً وهو أحد أنواع الاختصاص القضائي فغيره مثله في الجواز .

٢_ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ – رضي اللهُ عنه – حَكَماً وَقَاضِياً في أَهْلِ قُرَيْظَةَ حِيْنَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَحَكَمَ فِيْهِمْ : بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَي ذَرَارِيُّهُمْ . فَقَالَ ﷺ : ((قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : بِحُكْمِ المَلِكِ)) [2].

وهذا تخصيصٌ منه ﷺ لسعدِ بن مُعَاذٍ بنوعٍ من القضاء ، وبأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِين يَقْضِي بينَهُم ، ثُمَّ تَنْتَهِي وِلاَيَتُهُ ؛ مما يدلُّ على جواز الاختصاص القضائي.

قال الإمامُ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قُدَامَةَ (٦٢٠هـ) – رحمه اللهُ– : ((ويجوزُ للإمام أن يُوَلِّيَ قاضيين وثلاثة في بلدٍ ، ويجعلُ لكلِّ واحدٍ عملاً فيُوَلِّي أحدَهم عقودَ الأَنْكِحَةِ ، والآخرَ الحُكْمَ في المُدَايَنَاتِ ، والآخر النَّظرَ في العقار)) [3].

٥_قَوْلُ الإمامِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بالبَصْرَةِ الزُّبَيْرِ بن أحمد بن سُلَيْمَانَ بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ (٣١٧هـ) ، رحمه اللهُ : ((لَمْ تَزَلِ الأُمَرَاءُ عِنْدَنَا بالبَصْرَةِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ يَسْتَقْضُوْنَ قَاضِيَاً عَلَى المَسْجِدِ الجَامِعِ ، يُسَمُّوْنَهُ قَاضِي المَسْجِدِ ، يَحْكُمُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِيْنَ دِيْنَارَاً فَمَا دُوْنَهَا ، وَيَفْرِضُ النَّفَقَاتِ ، وَلاَ يَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ ، وَلاَ مَا قُدِّرَ لَهُ)) [4].

وهو دليلٌ على مشروعيَّة الاختصاص القِيْمِيِّ ، وأنَّه يجوز لوليِّ الأمر قَصْرُ ولاية القاضي على مقدار مُعَيَّن من المال ، لا يقضي فيما زاد عنه ،

(١) انظر : فتح الباري (٦٥٨/٧-٦٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨/٢) .
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (٣٠٤٣) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٨٥) ، ح (١٧٦٩) .
(٣) المغني (٩٠/١٤) . وانظر : الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ المُهَذَّب (٤٧٤/٥).
(٤) انظر : الماوردي : أدب القاضي (١٧٣/١) ؛ الأحكام السلطانية (ص ١٤٢) .

والاختصاصُ القِيْمِيُّ جزءٌ من الاختصاص النوعيِّ ، فدلَّ على جواز تخصيص عمل القاضي .

• **وإذا تقرَّرَ هذا** ؛ فإنَّ القاضي إذا خُصَّ عملُهُ بمكانٍ مُحَدَّدٍ ، أو نوعٍ مُعَيَّنٍ من القضايا ، أو زمانٍ وأشخاصٍ مخصوصين ، فلا يجوزُ له أن يقضي في غير ذلك ؛ فإن خالف وقضى فإنَّ قضاءه مردودٌ ؛ لمخالفته شرط التَّوْلِيَةِ [1]. وعليه إذا عرضت له قضيَّةٌ خارجَةٌ عن اختصاصه الذي فُوِّضَ فيه أن يَرُدَّها بعدم الاختصاص .

***وأمَّا تخصيص عمل القاضي بالمذهب :**

فمختلفٌ في جوازه بين الفقهاء، والخلافُ فيه مبنيٌّ على الخلاف في اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه ؛ فمن اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً منع من تخصيصه بمذهبٍ معيَّنٍ لا يحكم إلاَّ به ، ومن أجاز تعيين القاضي غير المجتهد أجاز تخصيصه بمذهبٍ معيَّنٍ في الحكم ؛ فأمَّا اشتراط الاجتهاد من عدمه في القاضي ، وكلام أهل العلم عليه ، واستثناءاتهم منه فهي مسألة مشهورة مبحوثة في شروط القاضي يطول البحث بذكرها وذكر أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح فيها [2]، ولكن دونك بيانُ حكم مسألة تخصيص عمل القاضي مذهبياً فيما يلي :

- **ذهب جمهور العلماء** : الحنفيَّةُ ، والمالكيَّةُ ، والشافعيَّةُ ، والحنابلةُ إلى أنَّ القاضي المجتهد لا يَتَقَيَّدُ بمذهب مُعَيَّن ، ولا يجوز للإمام أن يُخصِّص عملَهُ

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٠١/٣) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٤-٥٥) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١٣٣/١) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٨) ؛ المغني (٨٩/١٤) ؛ الأصول القضائية (ص ٢٩٣) ؛ الاختصاص القضائي (ص ٥٠٣-٥٠٤) .
(٢) وهي مستوفاة بحثاً في كتابي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٠-٢٩٩) .

ويُقَيِّدَهُ بالحكم بمذهب مُعَيَّن ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَتَقَيَّدُ بمذهب مُعَيَّن ، والمجتهد مأمورٌ بالحكم بما يؤدي إليه اجتهاده ، فيما ليس فيه نصٌّ ولا إجماعٌ [1].

ومن أشهر ما استدلوا به على هذا :

١ــ قوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء] .

٢ــ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء] .

والوجه من الآيات : أنَّ الله تعالى أمر بالحكم بما أنزل سبحانه على رسوله ﷺ، وهذا لا يعرفُهُ تَمَامَ المعرفة إلاَّ العلماءُ المجتهدون الذين يستطيعون بَذْلَ الوسْعِ واسْتِنْبَاطَ الحكم من دليله ، أمَّا العامِيُّ المُقَلِّدُ فلا يستطيعُ ذلك ، وإذا كان القاضي مأموراً بالحكم بما أدَّاه إليه اجتهاده فهذا يعني أنَّه لا يجوز تقييدُهُ في ذلك ، بل الواجبُ عليه أن يحكم بما يظهر له من خلال اجتهاده أنَّه الحقُّ [2].

٣ــ حديثُ مُعَاذِ بن جَبَلٍ – رضي اللهُ عنه – حين بعَثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ قاضِيَاً فَقَالَ : ((كَيْفَ تَقْضِي ؟)) . فَقَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ الله . قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ)) . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ

(١) خلافاً لبعض الحنفيَّة الذين أجازوا ذلك ؛ بناءً على مذهبهم في عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي ، وهو مذهبٌ مردودٌ بالدليل الشرعي الدال على اشتراط الاجتهاد في القاضي . انظر : بدائع الصنائع (٥/٧) ؛ معين الحكام (ص ٢٦) ؛ رسالة رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٥١/١) ؛ مواهب الجليل (٩٣/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/٤) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٥ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢٦٧/٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣٧/٤) ؛ الإنصاف (٤٩٠/١١)؛ كشاف القناع (٢٣٥/٦) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣٤٤/٢-٣٤٥ ، ٤٠٥) ؛ (١٢٩/٣-١٣١) ؛ البيان (١٩/١٣-٢٠) ؛ المغني (١٤/١٤) .

رَسُولِ الله)) . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُوْ . فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله)) (١) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ مُعَاذاً على ما أرادَ أن يفعله عندما يَعْرِضُ له قضاءٌ لا يجد حكمَهُ في الكتاب ولا في السُّنَّةِ ، وسُرَّ ﷺ بذلك ؛ مما يدلُّ على أنَّ القاضي مأمورٌ بالحكم بالحقِّ ، وإنَّما يمكنُهُ ذلك إذا كان عالماً بالكتاب والسُّنَّةِ مُتَمَكِّناً من الاجتهادِ والاسْتِنْبَاطِ عند عدم النصِّ غير مُقيَّدٍ في حكمه بمذهب (٢).

٤ــ ما رواه عبدُ الله بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيْهِ – رضي اللهُ عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)) (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥١٦) ، ح (٣٥٩٢) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٦١٦/٣) ح (١٣٢٧) . وأحمد في المسند (٣٣٣/٣٦) ، ح (٢٢٠٠٧) . وقد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلم لجهالة أصحاب معاذٍ . لكنَّ غير واحدٍ من أهل العلم الثقات قالوا بصحَّتِهِ منهم الخطيبُ البغداديُّ ؛ حيث أخرجه في الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١ ، ٤٧٠-٤٧٢) ، ح (٤١٣ ، ٥١٤) ؛ ثم قال : ((قد عُرِفَ فضلُ معاذٍ وزُهْدُهُ ، والظَّاهرُ من حال أصحابِهِ الدِّيْنُ والثِّقَةُ والزُّهْدُ والصَّلاحُ ، وقد قيل : إنَّ عُبَادَةَ بن نَسِيٍ رَوَاهُ عن عبدِ الرحمن بن غُنْمٍ عن معاذٍ ، وهذا إسنادُهُ مُتَّصِلٌ ، ورجالُهُ معروفون بالثِّقَةِ ، على أنَّ أهل العلم قد تَقَبَّلُوهُ واحْتَجُّوا به ، فَوَقْفُنَا بذلك على صحَّتِهِ عندهم)) .
وكذا الإمامُ ابنُ كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٣٩٦/٢) ؛ حيث قال : ((بل هو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ ، اعْتَمَدَ عليه أئمَّةُ الإسلامِ في إثبات القياس ، وقد ذكرتُ له طُرُقاً وشواهدَ في جُزْءٍ مُفْرَدَةٍ ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ)) . والحافظُ ابنُ القَيِّمِ في إعلام الموقعين (٣٥١/١) .
(٢) انظر : معين الحكام (ص ١٤) .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٥١٣) ، ح (٣٥٧٣) ، وقال : ((هذا أصحُّ شيءٍ فِيْهِ)) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٣٣١) ، ح (٢٣١٥) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٦١٣/٣) ، ح (١٣٢٢) . وصحَّحه الحاكمُ في المستدرك (١٠١/٤-١٠٢) ، ح (٧٠١٢ ٧٠١٣) ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص . وصحَّحَه الألبانيُّ في الإرواء (٢٣٥/٨) ، ح (٢٦١٤) .

والوجه منه : نهيُ القاضي عن القضاء بالجهل أو الظلم والميل عن الحقِّ ، وأنَّ الواجب عليه أن يكون مجتهداً يعرف الحقَّ ثمَّ يقضي به ، ومن قُيِّدَ بمذهبٍ معيَّنٍ لم يكن كذلك ؛ لأنَّه قد يقضي بما ليس حقَّاً عنده [(١)].

٥ــ بالقياس على الفتوى ؛ فكما أنَّه لا يجوز أن يكون المفتي عاميَّاً مُقَلِّداً أو مُقَيَّدَاً في فتواه بمذهبٍ من المذاهب لا يتعداه في فتواه ، فلا يجوز للقاضي أن يكون كذلك من باب أولى ؛ لأنَّ القضاء نظرٌ واجتهادٌ ، إخبارٌ وإلزام ، فهو آكدُ من الفتوى ؛ التي هي مُجَرَّدُ إخبارٍ وبيانٍ للحكم الشرعيِّ [(٢)].

هذه الأدِلَّةُ وغيرُها تُبَيِّنُ أنَّه يجبُ على القاضي المُنْصِفِ الذي يريد السلامة لنفسه وقضائه أن يجتهد ، ويحكم بما يظهر له من خلال الدليل الشرعي وألاَّ يُلزم نفسَهُ بمذهب يُقَلِّدُه ، وإنَّما يَسْعى وراء الدليل ، قال به من قال ، وإذا كان كذلك فلا يجوزُ تقييدُه بمذهبٍ دون غيره ، فإنَّنا أُمَّةٌ مُتَعَبَّدَةٌ بالدليل والأثر ، لا بأقوال الرجال والهوى ، وما من بشرٍ وعالمٍ إلا وقوله مَحَلُّ الأَخْذِ والرَّدِّ إلاَّ النبيَّ ﷺ (٣).

وقد تتابعت عباراتُ الأَئمَّةِ أصحاب المذاهب الفقهيَّة على تحريم التقليد ، والنَّهي عنه ، والتَّقْلِيْل من شأنه ، وأَمْرِ الأَتْبَاعِ بالأخذ من المَعِيْن الصَّافِي الذي أخذ منه أولئك العلماء ، دون تعصُّبٍ لأحدٍ كائناً من كان ، أو تقليده في مذهبه ، وعباراتُهُم في هذا أشهرُ من أن تُذْكَرَ ، وأَكثَرُ من أن تُحْصَرَ [(٤)] .

---

(١) وانظر : أدب القاضي ، الماوردي (٦٣٩/١) .
(٢) انظر : أدب القاضي ، الماوردي (٦٤٠/١) ؛ المغني (١٤/١٤-١٥) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/٧) ؛ معين الحكام (ص ٢٦) ؛ رسالة رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٥١/١) ؛ مواهب الجليل (٩٣/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/٤) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٥ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢٦٧/٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣٧/٤) ؛ الإنصاف (٤٩٠/١١) ؛ كشاف القناع (٢٣٥/٦) .
(٤) انظر : إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٠٠، ٥٢،٧٢ ، ١١٣) ؛ لسان الحكام (ص ٢١٨) ؛ رسالة معنى قول المطلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي (١٠٥/٣) ؛ مختصر كتاب المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأول (٢٨/٣) ؛ مجموع الفتاوى (٧٣/١-٧٤) .

إلاَّ أنَّ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة (٧٢٨هـ) – رحمه اللهُ – ذهب إلى أنَّ : وَلِيَّ الأمر إذا أَلْزَم القاضي القضاءَ على وَفْق مذهبٍ مُعَيَّنٍ ، وكان في ترك ذلك الإلزام مفسدة ، جاز له أن يتقَيَّد بذلك ، حتى لو كان مجتهداً ، ويكون هذا من باب السِّياسة الشرعيَّة التي تقضي في مثل هذه الحالة بدفع أعظم الفسادين ؛ وهو الخروج على طاعة الإمام ، بالتزام أدناهما ؛ وهو التَّقَيُّدُ بالمذهب [١].

وهذه حالةٌ محصورةٌ عند وجود المُسَوِّغ لها ، وإلاَّ فالأصلُ : أنَّ القاضي المجتهد لا يجوز تقييده بمذهبٍ مُعَيَّنٍ في القضاء .

والسؤال هنا : إذا قَيَّدَ الإمامُ القاضي بألاَّ يحكم إلاَّ على مذهبٍ مُعَيَّنٍ ، سواءٌ وافق مذهبَ السلطان أو خالَفَهُ ، فهل تَصِحُّ التَّوْلِيَةُ أم لا ؟ .

نصَّ أهلُ العلم أنَّ ذلك على ضَرْبَيْنِ :

الأول : أن يشترط عليه ذلك عموماً في جميع الأحكام ؛ فالعقدُ هنا باطلٌ ، والشَّرْطُ باطلٌ ، سواءٌ قارنَ الشَّرْطُ عَقْدَ التَّوْلِيَةِ أو تَقَدَّمَهُ .

لأنَّ هذا الشَّرْطَ يُنَافِي مُقْتَضى العقد ؛ فإنَّ العقد يقتضي أن يحكم بالحقِّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص: ٢٦] ؛ ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة : ٤٩].

والحقُّ لا يَتَعَيَّنُ في مذهبٍ بعَيْنِه ، وهذا الشرط قد حَجَّرَهُ عليه ، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه ، وإن بَانَ له الحقُّ في سواه ، وهذا حكمٌ بالباطل ، وهو مُحَرَّمٌ لا يجوز ، تَوَعَّدَ اللهُ تعالى عليه بالعذاب .

والثاني : أن يكون الشَّرْطُ خَاصًّا في حكمٍ بعَيْنِه ، ولا يَخْلُو الشَّرْطُ من أن يكون أمراً أو نهياً : فإن كان أمراً ؛ فسدَ العقدُ والشَّرْطُ معاً .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٧٣-٧٤) .

وإن كان نَهْيَاً عن الحكم بمذهبٍ مُعَيَّنٍ في مسألةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ فهذا جائزٌ؛ لأنَّه اقتصر بولايته على ما عداه ، وأخرَجَهُ من نظره .

فأمَّا لو أخرَجَه مخرج الأمر والنهي ؛ فقال : قد وَلَّيْتُكَ القضاءَ فاحكم بمذهب مالكٍ – مثلاً – ولا تحكم بمذهب أبي حَنِيْفَةَ ، فالولايةُ صحيحةٌ ، والشَّرْطُ باطلٌ ، سواءٌ تَضَمَّنَ أمراً أو نهياً ، ويجبُ عليه أن يحكم بما أَدَّاهُ إليه اجتهادُه ، سواءٌ وافقَ شَرْطَهُ أو خالفَهُ [1] .

▪ وأمَّا القاضي المُقَلِّدُ (الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد) :

فقد اختلف الفقهاءُ في جواز تَقْيِيْدِه بمَذْهَبٍ مُعَيَّن ، من عدمه على قولين أَرْجَحُهُما – واللهُ أعلمُ – قولُ جمهور الحنابلة ، وبعض الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة: أنَّه كالقاضي المُجْتَهِد غيرُ مُقَيَّدٍ بمذهبٍ إمامه ، ولا يجوزُ للإمام أن يُوَلِّيَهُ القضاءَ ليحكم بمذهبٍ مُعَيَّنٍ ؛ لما سبق من الأدلة التي تدلُّ على النَهي عن التَّقليد في الفقه والفتوى عموماً ؛ ففي القضاء أولى [2].

(١) انظر : تبصرة الحكام (٢٠/١) ؛ المُهذَّب (٤٧٤/٥) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١٨٧/١ وما بعدها) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/٧) ؛ فتح القدير (٢٨٥/٧) ؛ البحر الرائق (٢٩٣/٦-٢٩٤) ؛ رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (٥١/١) ؛ رد المحتار على الدُّر المختار (٦٩٢/٣) ، (٤٦٨/٤) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٠/٧) ؛ تبصرة الحكام (٥٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٠/٤) ؛ المُهذَّب (٤٧٤/٥) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٣٤) ؛ نهاية المحتاج (٢٤٠/٨)؛ الإنصاف (١٧٨/١١ ، ١٩٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/٣ ، ٤٦٥) ؛ إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٥٤ وما بعدها) ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (١٣٩/٣ وما بعدها) ؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٣-٣٧٨) .

المطلب الثاني

نظرة تاريخية على تخصيص القضاء بمذهب معين

موضوع تخصيص القضاء بمذهب معيَّن ليس وليد العصر الحاضر ، وإنَّما هو قديمٌ قدم الفقه والدول ؛ حيث إنَّ المذاهب الفقهية – كما هو معلوم– بدأت في الظهور والتأسيس في القرن الثاني الهجري ، واستمرت في التطوُّر والازدهار حتَّى استقرت وتميَّزت في القرن الثالث الهجري ، ثم جاء بعد ذلك زمنُ التقليد والتعصُّب المذهبيِّ ، الذي ظهر فيه طائفةٌ من العلماء المتعصبين في كلِّ مذهب من المذاهب ، يلزمون أتباعهم بالتقيد بمذهبهم ، وينهونهم عن اتباع بقيةً المذاهب الأخرى للعلماء، وهذا أمرٌ ثابتٌ تاريخيَّاً ومعلوم ، وإن لم يكن مقبولاً عند الكافَّة [1] .

ولم يكن الخلفاء والولاة عبر التاريخ بمعزلٍ عن هذا ؛ فمنهم من كان يميلُ إلى مذهب عالمٍ معيَّنٍ ، أو يتَّبعُهُ تماماً ، ويرغب في حمل الناس عليه دون غيره من المذاهب الفقهية ، ولذا فمن حيث التطبيق العملي في تاريخ الإسلام كانت هناك محاولاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ من الخلفاء والولاة والحكام لإلزام الناس بمذهبٍ مُعَيَّنٍ ، وتَقْييْدِهِم به في العمل والقضاء والإفتاء ؛ ومن أهمِّ هذه المحاولات ما يلي :

١ــ محاولةُ الخليفتين العبَّاسِيَّين : أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن عليِّ بن العباس (١٥٨هـ) ، وهارون الرشيد بن محمد المهديِّ (١٩٣هـ) حَمْلَ الناس على مذهب الإمام مالك بن أنسٍ الأَصْبَحِيِّ (١٧٩هـ) ، وتقييدهم بكتابه (الموطأ) ، ولكنَّ الإمامَ مالكاً رفض ، ونهاهُما عن ذلك ، فاستجابا له ، ورجعا عن هذا الأمر ؛ تقديراً للإمام مالكٍ وثِقَةً به [2].

(١) وقد بسطت الكلام على ذلك بمصادره ومراجعه عند الكلام على عصور الفقه وتاريخه في كتابي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ١٧٠-١٩٤) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٧٠ ، ٨٧) .

٢ــ تَبَنِّي الدولة العبَّاسيَّة ، بشكلٍ غير مُبَاشِرٍ ، للمذهب الحَنَفِيِّ ؛ حين خَصَّت أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة ، وأَبْرز علماء الحَنَفِيَّة بالصُّحْبَة والمُلاَزَمَة ، وتعيينه قاضياً للقضاة في الدولة العبَّاسيَّة ؛ فكان يختار القضاة من فقهاء الحنفيَّة ، ممَّا شجَّع التَّمَذْهُبَ والاهتمامَ بالمذهب الحَنَفِيِّ ، ونتج عن ذلك بقصدٍ أو بدون قصد تخصيص القضاء بالمذهب الحنفي ، ثم صار القضاء في الأقاليم الإسلاميَّة ، والدول التي استقلَّت عن الخلافة العباسيَّة في مصر والشَّام والمغرب وغيرها يتبعُ المذهبَ الغالبَ في البلد [١].

٣ــ جرى العملُ في بلاد المغرب والأندلس على العناية بالمذهب المالكيِّ حتَّى صار المذهبَ الرَّسمِيَّ للدولة ، في الفتوى والقضاء ، والعمل والاجتهاد ، لا يُعَيَّنُ على القضاء والإفتاء في جميع المدن والقرى إلاَّ من الْتَزَمَ مذهبَ الإمام مالكٍ رحمه اللهُ ، ولا زال هذا سائداً معروفاً في بلاد المغرب وتونس وغيرها من بلاد إفريقيا إلى اليوم [٢].

٤ــ كانت هناك محاولاتٌ من بعض وُلاَةِ المُوَحِّدِين لحمل أهل المغرب والأندلس على المذهب الظَّاهِرِيِّ ، الذي نشره في الأندلس عليُّ بن حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٥٦هـ) ، إلاَّ أنَّ فقهاء المالكيَّة وقفوا ضدَّهم ، وثَنَوْهُمْ عن عَزْمِهِم ، وأكَّدُوا على الالتِزَامِ بالمذهب المالكيِّ في الفتوى والقضاء ، والعمل والأحكام [٣].

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك (٦٢٠/٤وما بعدها) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ؛ تاج التراجم (ص٣١٥) ؛ الولاة والقضاة (ص ٣٧١-٣٧٣) ؛ تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس (ص ٩٦) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ١٧٩-١٨٠) .

(٢) انظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٤٧ وما بعدها) ؛ تبصرة الحكام (٥٢/١) ؛ مقدمة ابن خلدون (١٣٢/٢-١٣٤) ؛ ظهر الإسلام (٢٣/٣-٢٤ ، ٢٩) ؛ تاريخ القضاء في الإسلام عرنوس (ص ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ١٨٧) ؛ قرطبة في العصر الإسلامي (ص ٣٠٥ ، ٣١٨) ؛ دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها (ص ١٠٥) .

(٣) انظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٨٩) ؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٣٠٦-٣٠٨ ، ٣١١-٣١٦) ؛ ظهر الإسلام (٦٦/٣-٦٧) ؛ تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس (ص ٥١ ، ٥٦ ، ٨٥) .

٥ــ كانت أشهر المحاولات لتقييد القضاء بالمذهب وأكثرها ما حصل في عهد الدولة العثمانية ؛ حيث تَبَنَّت المذهبَ الحنفيَّ بصورة واضحة صريحة ؛ فجعلته المذهب المعتمدَ في الفتوى والقضاء والأحكام ؛ وكان القاضي الرسميُّ للدولة هو القاضي الحنفيُّ ، مع وجود قضاة معترفٍ بهم من مختلف المذاهب الفقهية ، ثمَّ استقرَّ التنظيمُ في الدولة على اشتراط أن يكون القضاء وفق المذهب الحنفيِّ ، ولو كان القضاة من المقلدين لمذهبٍ من المذاهب الأخرى ، ما داموا يعملون في قضاء الدولة ، ثم أُنْشِئَت في عام (١٢٧١هـ) مدرسةٌ نظاميةٌ (معهد القضاة في اسْتَنْبُوْل) لتدريس الفقه على المذهب الحنفيِّ ، وصار تعيين القضاة ممن تخرَّج فيها .

وقد كان التِزَامُ الدولة للمذهب الحنفيِّ مذهباً رسميًّاً في عهد السلطان سَلِيْم الأول القاطع (٩٢٦هـ)، ثم أمر السلطان سليمانُ خَان الأول القَانُونِيُّ (٩٧٤هـ)، شيخ الإسلام في عهده الفقيه الحنفيَّ أبا السُّعُوْد محمد بن محمد العِمَادِيَّ الحنفيَّ (٩٨٢هـ) أن يجمع القوانين التي أصدرها مستمدَّةً من أحكام المذهب الحنفيِّ ، ورتَّبَها في المجموعة المعروفة باسم (قانون نَامَة سلطان سليمان).

ثم كلّف السلطان سليمانُ الأول الشيخَ إبراهيمَ بن محمد الحَلَبِيَّ (٩٥٦هـ) الذي كان إماماً لجامع السلطان محمد الفاتح بالقُسْطَنْطِيْنِيَّةِ ، أن يجمع أحكام الفقه الحنفيِّ في كتابٍ مختصرٍ ؛ فجمعها ، وأودعها كتابه : (مُلْتَقَى الأَبْحُرِ) وهذا كلُّهُ لم يأخذ صفةَ الإلزام الرَّسْمِيِّ ، حتَّى أُنشئت المحاكم النظامية في تركيا في أواخر القرن الثالث عشر الهجريِّ ، ونُقِلَتْ إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعيَّة ، فاقتضى الأمرُ جَمْعَ أحكام المسائل الفقهية ، وصياغتها على هيئة قانونٍ يسهل الرجوع إليها ، وأخذ الأحكام منها .

فأمر السلطان العثمانيُّ عبد العزيز بن محمود الثاني (١٢٩٣هـ) بتشكيل لجنة شرعيَّة من سبعة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدلية (ناظر ديوان

الأحكام العدلية) أحمد جَوْدَتْ باشا (١٣١٢هـ) ، فابتدأت اللجنة عملها سنة (١٢٨٥هـ) وانتهت في سنة (١٢٩٣هـ) ووضعت بذلك مجلة الأحكام العدلية ، المُنْتَقَاةَ من مذهب الحنفيَّة ، وقد شملت (١٨٥١) مادةً ، جاءت مرتَّبةً على الكتب والأبواب الفقهية المَعْهُوْدَةِ عند الفقهاء ، في صورة موادٍ متتاليةٍ ؛ ليسهل الرجوع إليها ، والإحالةُ عليها، تصدَّرتها (٩٩) مادة في قواعد الفقه الكبرى والمهمَّة .

وابتدأ العمل بالمجلة في شعبان سنة (١٢٩٣هـ) ، في تركيا والبلاد التابعة لحكمها ، ولم يكن لمصر نصيب منها ؛ لأنَّها استقلَّت عن الحكم العثماني سنة (١٢٩١هـ) قبل تطبيق العمل بالمجلة العدلية ، وقد اقتضى أمر التيسير الذي قامت عليه المجلَّة أن يؤخذ ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب .

إلاَّ أنَّ العمل بمجلَّةِ الأحكام العدلية لم يَدُمْ طويلاً ؛ نظراً للصعوبات التي واجهت القضاء ، والمُسْتَجِدَّات والنَّوَازِل . فنُسِخَتْ كثيرٌ من أحكامها وعُدِّلَت ، ثم توقَّف العملُ بها تماماً بعد سقوط الدولة العثمانية ، في شهر رجب سنة (١٣٤٢هـ) .

وصدر قانون أصول المحاكمات الشرعيَّة سنة (١٣٣٦هـ) ؛ ثم صدر قانون الأحوال الشخصيَّة سنة (١٣٣٦هـ) باسم (قانون حقوق العائلة) ، الذي اعتمد في أحكامه على المناسب للعصر من مذاهب الفقه الأربعة لأهل السُّنَّة .

وبعد إنشاء المحاكم النِّظامِيَّة في عهد الدولة العثمانية بمقتضى قانون تشكيلات المحاكم الذي صدر سنة (١٢٩٦هـ) ، شُكِّلت في مصر لجنةٌ لاختيار القضاة وتعيينهم حسب الشروط التي وضعتها لوائح المحاكم ؛ ففي لوائح المحاكم لعام (١٢٩٧هـ) يتمُّ تعيين القضاة بأمر الخِدَيْوِي (وهو لقبٌ اختصَّ به ولاةُ مصر العثمانية دون غيرهم منذ عام ١٢٨٢هـ) ، بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة قاضي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر ، وشيخ الجامع الأزهر ، ومفتي الحنفيَّة ،

بحضور ناظر الحَقَّانِيَّة (وزير العدل) أو من ينوب عنه ، ويمكن أن يُضَمَّ لهم بعضُ العلماء .

وفي لوائح المحاكم لعام (١٣١٤هـ) صارت اللجنة تُشَكَّلُ من ناظر الحَقَّانِيَّة أو من ينوب عنه ، وشيخ الأزهر ، ومفتي الديار المصرية ، ومفتي الحَقَّانِيَّة ، واثنين من مُفَتِّشِي المحاكم الشرعيَّة .

ثمَّ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة (١٣٢٧هـ-١٩٠٩م) بمصر ، ونصَّ على كيفيَّة اختيار القضاة في المواد (١٠-١٤) وعُمِلَ به ، حتَّى اسْتَقَلَّت مصرُ عن حكم العثمانيِّين سنة (١٣٣٢هـ-١٩١٤م) ، فأصبح حقٌّ تعيين القضاة لملك مصر حسب النِّظام الدستوريِّ (الأساسيِّ) لها .

وقد اسْتَقَرَّت الأنظمةُ في العهد العثماني على وضع شروط مهمَّةٍ عاليةٍ لمن يتولَّى القضاء من ضمنها : أن يكون منتمياً إلى المذهب الحنفيِّ ، وهذا يؤكِّد على تخصيص القضاء بالمذهب الحنفي في تلك الفترة الزمنية [(١)].

وبرغم هذه المحاولات التي ظهرت في تاريخ الإسلام لإلزام القضاة بمذهبٍ معينٍ في الحكم ، إلاَّ أنَّ أكثرها لم يُوَفَّق ، ولم يُكْتَب له الدَّوامُ ؛ نظراً لطبيعةِ الفقه الإسلاميِّ المُتَجَدِّدَة القائمة على الاجتهاد والاستنباطِ ، الذي هو مصدر القضاء الشرعي في استقاء أحكامه ؛ وللصعوبات التي واجهت القضاة في العمل ، والمُسْتَجِدَّات والنَّوَازِل والقضايا والخصومات المتنوعة ، التي يصعُبُ وضعُ أحكامٍ ثابتةٍ لها في أيِ مذهبٍ ثم يلتزمه القضاة في قضائهم .

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ، العهد العثماني (ص ٩٧-١٤٧) ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ٩٣ ، ٢٩٨ وما بعدها) ؛ تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس (ص ٦٧ ، ١٠٧-١١٠ ، ١٩٨-٢٣٦) ؛ النظم القضائية في الدول العربية (ص ٧٩ وما بعدها) ؛ الأوضاع التشريعية في الدول العربية (ص ١٨٧ وما بعدها) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ص ٤١٦-٤١٧) ؛ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ٢١٢-٢١٥) .

المطلب الثالث

ما يجري عليه العمل في القضاء السعودي مع المقارنة

كان المذهب الحَنَفِيُّ هو المذهبُ الرَّسْمِيُّ في المحاكم الشرعيَّة في حَوَاضِرِ الدولة الإسلامية العثمانيَّة ، التي كانت تحكم الحجاز قبل الدولة السعودية الثالثة التي أسَّسَها الملكُ عبد العزيز آل سعود (١٣٧٣هـ) – يرحمه الله – وفيما عدا ذلك كان العملُ بالمذهب الشافعيِّ في الحجاز ، والمذهب الحنبليِّ في إقليم نجدٍ الذي كان مستقلاً عن الخلافة العثمانيَّة .

وبتوحيد النظام القضائيِّ في الدولة السعودية أصبح مذهبُ الإمام أحمد بن حنبل الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١هـ) – رحمه الله – المذهبَ الرَّسْمِيَّ في القضاء في فروع المعاملات . ولقد حرص الملكُ عبدُ العزيز على عدم تَقْيِيْدِ القضاة بمَذْهَبٍ مُعَيَّن ؛ حيث قال : ((أمَّا المذهبُ الذي تقضي به المحكمةُ الشرعيَّةُ : فليس مُقَيَّداً بمذهبٍ مخصوص ، بل تقضي على حَسَبِ ما يظهرُ لها من أيِّ المذاهب كان ، ولا فرق بين مذهبٍ وآخر)) [(١)].

وقال أيضاً : ((لا نَتَقَيَّدُ بمذهبٍ دون آخر ، ومتى وجدنا الدَّلِيْلَ القَوِيَّ في أيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة رجعنا إليه ، وتَمَسَّكْنَا به ، وأمَّا إذا لم نجد الدَّلِيْلَ قَوِيَّاً أخذنا بقول الإمام أحمد ، رحمه اللهُ)) [(٢)].

واختيارُ الملك عبد العزيز للمذهب الحنبليِّ : ليس تَعَصُّباً ، ولا إلزاماً ؛ وإنَّما لقربه من حياة الناس ؛ إذ كان هو المعمول به آنذاك في أكثر أنحاء الجزيرة ، وهو مذهبُ مؤسسِ الدعوة السَّلَفِيَّةِ الشيخِ محمدِ بن عبد الوهاب التَّمِيْمِيِّ (١٢٠٦هـ) – رحمه اللهُ– إضافة إلى كونه آخر المذاهب الفقهيَّة الأربعة ، وكان محرَّراً من الأخطاء ، ومُعْتَمِدَاً على الدَّلِيْل ؛ لكون إمامه إمامَ سُنَّة

(١) انظر : جريدة أم القرى ، العدد (١٣٨) ، في (١٣٤٦/٢/٧هـ) .
(٢) انظر : جريدة أم القرى ، العدد (٤٨٤) ، في (١٣٥٢/١٢/٨هـ) .

وفقه معاً [١].

وربَّما كان الدَّافِعُ الأول لاختيار الملك عبد العزيز لمذهب الإمام أحمد بن حنبل : هو السَّيْرُ على طريقته في أصول الاسْتِنْبَاطِ ، وهو منهجٌ مقرَّرٌ عند الحنابلة ، سار عليه أغلَبُهُم ، لا سيَّما وهم القائلون بعدم التقيُّد بمذهبٍ مُعَيَّن .

وقد كان الملكُ عبد العزيز يُفَكِّر في وضع مَجَلَّةٍ للأحكام الشرعيَّة يقوم بوضعها لَجنةٌ من خيرة علماء المسلمين المختصِّين في العلوم الشرعيَّة ، يستنبطونها من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ، من غير تعصُّبٍ أو تقيُّدٍ بمذهبٍ دون آخر ، بل تأخذُ الحَقَّ بدليله ، ولو كان من غير المذهب الحنبليِّ ، ولكنَّ هذه الرَّغْبَةَ لم تَتِمَّ حيث انشغل الملك عبد العزيز رحمه الله بتوحيد الجزيرة وأعباء الحكم [٢].

أنشأ الملك عبد العزيز بعد ذلك الهيئة القضائيَّة ، التي سُمِّيَتْ : بهيئة المُرَاقَبَة القضائيَّة [٣] ، وتتألف من رئيس ، ومعاون ، وثلاثة أعضاء من القضاة يختارهم الملك من كبار العلماء ، واختيرت لها مكة مكاناً ، فأصدرت قرارها رقم (٣) في (١٣٤٧/١/٧هـ) ، الذي أوجبت فيه العمل في القضاء بالقول المُفتى به في مذهب الإمام أحمد ، ووافق عليه المقامُ السَّامي في (١٣٤٧/٣/٢٤هـ) ، حيث نصَّت على ما يلي :

---

(١) انظر فيما سبق : الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٥٣ وما بعدها) ؛ التفسير القضائي في القانون المدني (ص ٥٥) ؛ التطُّور التشريعيُّ في المملكة (ص ٤٠،٧٤) .

(٢) انظر: جريدة أم القرى ، العدد(١٤١) في ١٣٤٦/٢/٢٨هـ.

(٣) وقد سُمِّيت هيئة المراقبة القضائيَّة فيما بعد في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام (١٣٥٧هـ) باسم : هيئة التَّدْقِيْقَات الشرعيَّة ، وأصبحت تتألف من رئيس القضاة ؛ رئيساً ، وأربعة أعضاء ، وجعل من صلاحياتها : محاكمة القضاة ، بالإضافة إلى تدقيق الأحكام . انظر: الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٥٨) .

١ــ يكونُ مُجْرَى القضاء في جميع المحاكم مُنْطَبِقاً على المُفْتَى بـه فـي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبـه، والتـزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إِثْرَ مسائله .

٢ــ إذا صار جَرَيَانُ المحاكم الشرعيَّة على العمل على المفتى بـه مـن المذهب المذكور ، ووجد القضاةُ في تطبيقه على مسـألة مـن مسـائله مشـقَّةً ومُخَالفَةً لمصلحة العموم يجري النَّظْرُ والبحثُ فيها من بـاقي المـذاهب ، بمـا تقتضيه المصلحةُ ، ويُقَرَّرُ السَّيْرُ على ذلك المذهب مراعاةً لما ذُكِرَ [(١)].

وقد فتح النصُّ الواردُ في قرار الهيئة القضائيَّة في الفقرة الثانيـة بَـابَ التَّسَامُحِ المَذْهَبِيِّ في الفقه ، إن صَحَّ التَّعْبِيْرُ ، ممَّا يُؤَكِّـدُ عـدم الإلـزام تمامـاً بالمذهب الحنبليِّ في القضاء السعودي ؛ إذ أجاز الرجوعَ إلى بقيَّة المذاهب عنـد الحاجة إلى ذلك ، وبرز هذا التَّسَامُحُ في ناحيتين :

الأولى: توجيه القضاة إلى مراعاة رفع المشقَّة عن المُتَقَاضِيْنَ ، والنَّظَـر في مصلحتهم ، وهذا يدلُّ على السِّياسة العادلة التي انتهَجَها القضـاءُ السـعوديُّ عند تأسيسه ؛ حيث لم يُضَحِّ بمصالح المُتَقَاضِيْنَ لأجل التَّمَسُّك بالتطبيق الحَرْفِـيِّ للنصوص الفقهيَّة التي قد تكونُ ضعيفةً غير صحيحةٍ ؛ تَحَرِّياً للعدل ، وبَحْثَاً عن الدَّلِيل ؛ كما هو مُقْتَضَى قول أهل العلم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .

الثانية: حثُّ القضاة على تَحَرِّي العدل ، وبَذْلِ الوسْعِ في الاجتهاد فـي القضاء ، والبحث عن الحقِّ والصواب في بقيَّة المذاهب الفقهيَّة ؛ تَمَشِّياً مع مـا قَرَّرَهُ الفقهاءُ من أنَّ الحقَّ لا يَنْحَصِرُ في مذهبٍ مُعَيَّن ، وأنَّ الواجب على القاضي أو المفتي ألاَّ يُقَلِّدَ أحداً من الأئمَّة ، وإنَّما عليه الأخذُ من حيث أخذوا ، وأنَّه يَنْبَغِي

(١) انظر : جريدة أم القرى ، العدد (٤٨٤) ، في (١٣٥٢/١٢/٨هـ) ؛ التنظيم القضائي فـي المملكة ، حسين آل الشيخ (ص١١٠-١١١) ؛ مجموعة النُظُم ، قسم القضاء الشـرعي (ص ١١) .

لوليِّ الأمر ألاَّ يُقَيِّدَ القاضي بالعمل بمذهَبٍ واحدٍ ، بل يَتْرُكَهُ واجتهادَهُ وعلمَهُ [١].

وتأكيداً لذلك فقد صدر الأمرُ المَلَكِيُّ رقم (٢/٩/٥) ، في (١٣٥٣/٧/١٣هـ) ، ليقضي : بأنَّ الأحكام التي تتعَلَّقُ بالمُسَاقَاةِ ، وإجَارَةِ النَّخِيْل والمَسَائِل الإرْتِفَيَّة ، والأَوْقَافِ ، يحكمُ فيها القضاة على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى [٢].

وأكدت ذلك المادة رقم (١٧٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام (١٣٧٢هـ) ؛ حيث نصَّت على أنَّ : ((إصدار الصُّكُوك المتعَلِّقَة بالإقرارات والعقود ، وتنظيمها تنظيماً شرعيًّاً وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – إلاَّ ما نصَّت عليه التعليماتُ ، والأوامرُ بأن يكون تنظيمُها على مذهبٍ مخصوص)) .

وإذا ورد على المحكمة قضيَّةٌ فإنَّها تعمل فيها وتقضي بما نصَّت عليه كتبُ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة ، وأمَّا إذا لم يوجد نصٌّ يُبيِّن حكمَ المسألة ، واستدعى الأمر الاجتهاد في بيان حكم المسألة المَطْرُوْحَةِ أمامَ المحكمة ، فلا بُدَّ من اجتماع الأعضاء [٣].

وبيَّن قرارُ الهيئة القضائيَّة المشار إليه سابقاً رقم (٣) ، في (١٣٤٧/١/٧هـ) في الفقرة (ج) : المَراجِعَ التي يرجعُ إليها القضاةُ في أحكامهم فكانت على النحو التالي :

(١) انظر : التطُّور التشريعيَّ في المملكة (ص ٧٢-٨٣) ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٨٧-٨٨) .
(٢) انظر : النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٧٢٠) ؛ الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٨٧) .
(٣) انظر : الأمر الملكي رقم (٦٤٧) ، في (١٣٤٩/٣/٢٠هـ) ؛ مجموعة النُظُم ، قسم القضاء الشرعي (ص ١٥ ، ١٦) ؛ الملك عبدالعزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٨٥) .

١ــ شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ : للشيخ منصور بن يونس البُهُوْتِيِّ (١٠٥١هـ) ، رحمه الله [١] .

٢ــ كَشَّافُ القِنَاعِ عن مَتْنِ الإِقْنَاعِ : للشيخ منصور البُهُوْتِيِّ [٢].

٣ــ الرَّوْضُ المُرْبِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ [٣]: للشيخ منصور البُهُوْتِيِّ.

٤ــ دَلِيْلُ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَطَالِبِ : للشيخ مَرْعِي بن يوسف المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ (١٠٣٢هـ) – رحمه الله– وكذا شَرْحُهُ مَنَارُ السَّبِيْلِ : للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضُوَيَّان (١٣٥٣هـ)، رحمه الله .

وتتلَخَّصُ كيفيَّةُ الرجوع إليها في الآتي :

أ ــ يُؤْخَذُ أولاً بما اتَّفق عليه شُرْحُ المُنْتَهى وكَشَّافُ القِنَاعِ ، فإذا انفرد أحدُهما بحكمٍ فهو المُتَّبَعُ ، فإن اختلفا في حكمٍ فالعملُ بما عليه المُنْتَهَى .

ب ــ إذا لم يوجد بالمحكمة الشَّرْحَانِ السابقان يكون الرُّجوعُ إلى الرَّوْضِ المُرْبِعِ ، ودَلِيْلِ الطَّالِب مع شرحه ، فيحكم القاضي بما فيهما ، حتى يوجد بالمحكمة شَرْحُ المُنْتَهَى ، وكَشَّافِ القِنَاع .

ج ــ إذا تعذَّر على القاضي وجود الحكم في الشروح الأربعة السابقة فإنَّه يرجع إلى كتب المذهب الأخرى ، والتي من أهمها : المُغْنِي لمُوَفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٠هـ) ، رحمه الله ، والشَّرْحُ الكَبيرُ على المُقْنِعِ لابن قُدَامَة لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٨٢هـ) ، رحمه الله ، فيجتهد القاضي في استنباط الحكم منها ، والقضاء بالرَّاجِح [٤].

---

(١) المُنْتَهَى : لابن النَّجَّار الفُتُوْحِيِّ الحنبلي (٩٧٢هـ) .
(٢) متْنُ الإِقْنَاعِ ، وزَادُ المُسْتَقْنِعِ مُخْتَصَر المُقْنِع كلاهُما : للشيخ موسى بن شَرَفِ الحَجَّاوِيِّ (٩٤٨هـ).
(٣) متْنُ الإِقْنَاعِ ، وزَادُ المُسْتَقْنِعِ مُخْتَصَر المُقْنِع كلاهُما : للشيخ موسى بن شَرَفِ الحَجَّاوِيِّ (٩٤٨هـ).
(٤) انظر : التنظيم القضائي في المملكة ، د . سليمان السليم (ص ٧) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٧١٩) ؛ التطوُّر التشريعيَّ في المملكة (ص ٨٣ وما بعدها) الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة (ص ٨٦) .

• **ومع ذلك كلِّه** : فإنَّه من خلال التطبيق العمَلِيِّ فيما مضى للقضاء في المملكة ليس هناك تَقَيُّدٌ تامٌّ بالمذهب الحنبليِّ ولا بغيره من المذاهب ، بل إنَّ القضاء في المملكة يجري على الاجتهاد ، واختيار القول الرَّاجِح ، ولو كان مخالفاً للمذهب الحنبليِّ ، لكن يُستَأْنَسُ بمذهب الحنابلة ، ويجري عليه أكثرُ القضاء ؛ لاعتباراتٍ كثيرةٍ ؛ أهمُّها : أنَّه مذهبُ البلادِ والناس ؛ وأنَّه آخرُ المذاهب الفقهيَّة الأربعة ، وأقربُها إلى الدَّليل [1].

ولأجل هذا فقد نصَّت الأنظمَةُ في المملكة : على أنَّ الكتاب والسُّنَّة هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة :

جاء في المادة السابعة من النِّظام الأساسيِّ للحكم : ((يستَمِدُّ الحكمُ في المملكة العربية السعودية سُلطَتَهُ من كتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله j ، وهما الحاكمان على هذا النِّظام وجميع أنظمة الدولة)) .

وجاء في المادة الثامنة والأربعين منه : ((تُطَبِّقُ المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامَها أحكامَ الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، وما يُصْدِرُهُ وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارضُ مع الكتاب والسُّنَّةِ)) .

وتمَّ تأكيدُ هذا في المادة الأولى من نظام القضاء ؛ والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعيَّة ؛ والمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائيَّة .

• **وقد عُرِضَ موضوعُ** : تدوين الرَّاجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم بهَ ، على هيئة كبار العلماء في المملكة عِدَّة مرَّاتٍ ، وبعد دراسته وبحثه ، واستيفاء جميع جوانبه ومفاسده وآثاره أصدرت الهيئةُ قرارَها بالأَكْثَرِيَّةِ بالمَنْعِ من ذلك ؛ لأنَّه ليس طريقاً للإصلاح ، ولا يحُلُّ المشكلة ، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام ، فيُترَكُ القضاة ليحكموا في القضايا المعروضة عليهم في

(١) انظر : الاختصاص القضائي في الفقه (ص ٣٨٤-٣٨٥) .

المسائل الخلافيَّة بما يؤدِّيهم إليه اجتهادُهُم [1].

وأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعودٍ (١٤٣٦هـ) ، رحمه اللهُ ، بتشكيل لجنةٍ موسعَّةٍ من عددٍ من الفقهاء والقضاة برئاسة معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشئون الإسلامية وقتها، لإعداد مشروع (مدوَّنة الأحكام القضائيَّة) في الموضوعات الشرعية التي تَمَسُّ إليها حاجةُ القضاء ، تُصنَّفُ على هيئة مواد ، على أبواب الفقه الإسلاميِّ ، مع التَّقَيُّد التامِّ بنصوص وقواعد الشرع الحنيف ، وأن تسلك المنهج العلميَّ في الترجيح بين أقوال أهل العلم ، ولا تُورِد أيَّ مادةٍ في مشروع هذه المدونة إلا ولها ما يُؤَيِّدُها من نصوص الشريعة ، أو أقوال المحققين من أهل العلم .

ثم في عام (١٤٤٢هـ) في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان ابن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – صدر أمرٌ سامٍ بإنشاء لجنة التشريعات القضائية لمراجعة الأنظمة القائمة ، وإعداد مشروعات الأنظمة الجديدة التي تمثَّلت في : نظام الإثبات وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في (١٤٤٣/٥/٢٦هـ) ؛ ونظام الأحوال الشخصية ؛ وقد صدر عام بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) في (١٤٤٣/٨/٦هـ) ؛ ونظام المعاملات المدنية ؛ وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) في ١٤٤٤/١١/٢٩هـ) ؛ وبقي منها – حسب المخطط له حالياً – نظام العقوبات الذي لا زال تحت الدراسة والإعداد .

وبرغم صدور هذه الأنظمة القضائية والإلزام بها ، إلاَّ أنَّ طبيعة ذلك لا تُعدُّ إلزاماً بمذهبٍ معيَّنٍ ؛ لأنَّ هذه الأنظمة أعدتها لجان علمية متخصصة في الفقه والأنظمة ، أخذت بالقول الراجح من الفقه الإسلامي من حيث الأصل ، وفي بعض الحالات أخذت بالقول المرجوح تحقيقاً للمصلحة والمرونة والعدالة ، سواءً كانت هذه الأقوال في المذهب الحنبلي أم في غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ،

(١) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٣١-٢٣٩) .

سيِّما إذا عرفنا أنَّه لا يوجد خلاف تامٌّ بين المذاهب الفقهية ؛ ففي كثير من الأحيان تتفق المذاهب الفقهية أو جمهورها على قول واحدٍ ، ولم يكن الهدف من هذه الأنظمة إلزام القضاة بمذهبٍ معيَّنٍ ، أو منعهم من مذهبٍ معيَّنٍ ، وإنِّما الهدف هو توحيد الأحكام القضائية المتطابقة من كل وجهٍ بقدر المستطاع ، وضبط الاجتهاد القضائي في المسائل التي تختلف ، وتقنينه في مسارات ضيِّقةٍ محكمة تحدُّ من التباين الكبير في الأحكام القضائية ، وتترك مجالاً للاجتهاد القضائي المقنَّن أمام القضاة ليكيِّفوا الوقائع المعروضة أمامهم ، بتنقيح مناطها وتحقيقه ، وتنزيل الحكم المناسب عليها فيما بابه الاجتهاد والاختلاف [(١)].

وأمَّا التطبيق العملي في بلاد العالم الإسلامي اليوم :

فلا يخفى على أحدٍ من أهل العلم وطلابه – في الغالب – أنَّ بلاد الإسلام في القرن الماضي تعرَّضت لحالاتٍ من الاحتلال و الاستعمار والغزو الفكري المنظم ؛ ترك مخلفاتٍ خطيرة عليها في مقدمتها : إقصاء الشريعة الإسلامية ، وتطبيق القوانين الوضعية ؛ فصارت أغلب بلاد الإسلام تطبِّق القوانين الوضعية المستمدة من القانون الفرنسي خصوصاً (والقوانين الغربية عموماً) في محاكمها لا تفرِّق بين مسلمٍ مواطنٍ ، أو بين وافدٍ يعيش على أرضها من أهل الديانات الأخرى ، وربَّما لم يسلم من القوانين الوضعية إلاَّ مسائل الأحوال الشخصية التي تطبق فيها الدول العربية أحكام الشريعة الإسلامية في الغالب ، مع بعض المخالفات التي لا تكاد تنفكُّ عنها في مسائل الزواج ، والميراث ، وغيرها .

ففي تركيا : بدأ تطبيق القوانين الوضعية المستمدة من القانون الفرنسي خصوصاً والقوانين الغربية الأخرى عموماً في القضاء من وقت مبكر ، إبَّان ضعف الخلافة العثمانية وبدايات ضعفها ونشأة الجمهورية التركية ؛ وسارعت إلى إدخال القوانين الوضعيَّة ، واستيراد التقسيمات الغربية للولايات ، وتحديد

(١) وانظر : نظام المعاملات المدنية ؛ ملامحه وتاريخه ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، عدد (٦٩) ، ص (٥٨٥-٥٨٦) .

مسئوليات الولاة والقضاة ، وتحت ضغط الدول الغربية أصدرت الحكومة العثمانيَّة سنة (١٢٥٥هـ) مرسوماً بتنظيم (منشور كلخانة أو خط كلخانة) ؛ الذي انطلق من رعاية مصالح الرعايا النصارى ، وتحسين أحوالهم ، بإعطائهم أوضاعاً كأوضاع المسلمين [١].

ثمَّ مارست الدول الغربية ضغوطاً شديدةً على الحكومة العثمانيَّة لإصدار خطٍّ جديدٍ يضعُ برنامجاً واضحاً للإصلاح أكثر اتِّساعاً من الخطِّ السابق ، ويضيف أموراً تنظيميَّة إداريَّةً جديدةً ، فأصدرت الحكومة العثمانيَّة سنة (١٢٧٣هـ) مرسوم (الخط الهَمَايُوْنِيِّ) ؛ الذي أقصى الشريعة ، وأنشئت بموجبه المحاكم المختلطة ، وبدأ التوسع في تطبيق القوانين الغربية ، والنظم الأوروبيَّة في الدولة[٢] .

ثم صدرت بعده مجموعة من القوانين الوضعية ؛ بدأت بالقانون التجاري ثم الجنائي في سنة (١٢٧٥هـ) ، ثم قانون التجارة البحرية سنة (١٢٨٠هـ) ، وكانت كلها مأخوذة عن القانون الفرنسيِّ ، فانتقلت دولة الإسلام إلى التنظيم الأوروبيِّ العلمانيِّ القائم على الحُرِيَّة المُنْفَلِتَةِ ، وإقصاء الشريعة ، وسيادة القانون الوضعي ، ثمَّ أعلن الدستور القائم على القانون الوضعي في البلاد سنة (١٢٩٤هـ) [٣].

وبرغم أنَّ تركيا اليوم تُعَدُّ من دول العالم الإسلامي الكبرى ، ونسبة المسلمين فيها تزيد على (٩٧.٨%) وتتبع المذهب الحنفي ، إلاَّ أنَّ الحقيقة أنَّها دولة ليس لها دين رسمي منذ إصدار التعديل الدستوري عام (١٩٢٨م) وما تلاه من إصلاحات أتاتورك – المزعومة – مؤسس الدولة التركية الحديثة ورئيسها

(١) انظر : الإسلام والحضارة الغربية (ص ١٤-١٨) ؛ الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ١٦٢-١٧٥، ٣١٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠) .
(٢) انظر : الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ٣٦٠) .
(٣) انظر : الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية (ص ٢١-٢٣) ؛ الأوضاع التشريعية في البلاد العربية (ص ١٧٤-١٨١) ؛ الدولة العثمانية والغزو والفكري (ص ٣٦٤ ، ٣٧٠).

الأول ، والقوانين الوضعية هي السائدة في القضاء والمحاكم حتى مسائل الأسرة لم تسلم من التأثر بالقانون الوضعي في مسائل الميراث والطلاق والزواج وغيرها من المسائل الأخرى ، ناهيك عن الاهتمام بالأجانب ومنحهم امتيازات واضحة في مسائل القضاء ، إلاَّ إذا لم يكن لهم أحكام خاصة فتطبق قوانين البلد عليهم [١].

وفي جمهورية مصر العربية : دخلت القوانين الوضعية للبلاد وطُبِّقت لسببٍ الاستعمار الذي بليت به بلاد العالم الإسلامي في القرن الماضي ، أو بسبب المصلحة التي رآها المسئولون في زمنهم ، وعلى الرغم من ذلك تبقى جمهورية مصر العربية بعلمائها ورجالها ، وجامعاتها الإسلامية ، وعلى رأسها الأزهر الشريف من أعظم دول العالم الإسلامي التي أسهمت في الفترات الماضية في نشر الإسلام ، والتمسك به ، ولا يخفى على أحدٍ أثرها في العالم الإسلامي [٢].

وبحسب دستور عام (١٩٧١م) والمعدل عام (٢٠١٩م) يعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة ، وغالب سكان مصر تدين بالإسلام ، والقوانين المصرية غالباً مصاغة من المذاهب الأربعة في الإسلام ، إلا في معاملات الزواج والطلاق وما شابه ذلك (مسائل الأسرة) ، فهي تتبع المذهب الحنفي في الغالب ، وتتبع المحاكم المصرية في تطبيق الحدود والقصاص ومسائل الجنايات القانون المطبق في البلد ، مع مراعاة الخصوصية التامة لمواطني مصر من الأقباط والنصارى وغيرهم من الجاليات التي تطبق مذهبها الذي تعتنقه ؛ ولكن هذا لا يؤثر في القضاء المصري ، لأن اختصاصاته لا تتجاوز قضايا الأحوال الشخصية لهذه الفئات وميراثهم وأمور ديانتهم ، وهو حق يصونه الإسلام لأهل الذمة ، ومظهر من مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم كما هو معلوم [٣].

---

(١) ينظر : موسوعة ويكيبيديا (في ٥/١٠/١٤٤٦هـ) .
(٢) انظر : دخول القوانين الوضعية في مصر (١/٣٥-٤٣ ، ٦٣-٧٨ ، ١١٢-١١٣) ؛ التشريع الوضعي (ص ٥٤-٥٥) ؛ الوسيط في التنظيم القضائي (ص ١٧٥-١٨١).
(٣) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٦٣) ؛ السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٠٨) ؛ المواد رقم (٢) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٩٤)، (١٨٤) من الدستور المصري المعدل في ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

وبناءً على المادة الأولى من القانون المدني المصري : يكون التشريع هو المصدر الأول للقاعدة القانونية ، ثم يأتى العرف ، وتليه مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

أي أنَّ مبادئ الشريعة وقواعدها تكون في المرتبة الثالثة حين لا يوجد تشريعٌ مكتوبٌ ، أو عرفٌ يُسْتَندُ عليه في إصدار الأحكام القضائية . وهذا ليس خاصاً بمصر وحدها ، بل هو المعمول به في الدول العربية التي تطبق القانون ، باعتبار أنَّ هذه هي قاعدة مصادر القانون والحكم ، مع الاختلاف في ترتيبها ؛ فمنها من يقدم التشريع على العرف ، ومنها من يعكس ، وبعضها يقدم مبادئ الشريعة على العرف لتأتي بعد التشريع الذي يعني القانون المكتوب .

وفي المغرب: لا يخفى على طالب العلم ما مرَّ به المغرب من التطورات التاريخية المهمة حين كان المغرب والأندلس يمثل دولة الإسلام في المغرب الإسلامي ، ثم سقوط الأندلس وما تلاه من نكبات على بلاد الإسلام وأثرها المباشر على المغرب التي كانت ضمن تنظيم تلك البلاد ، ثم ما تلاه من عصور الاستعمار الغربي ، ثم عصر الاستقلال ، وقد مر المغرب خلال هذه الفترات بتنظيمات قضائية متعدِّدة ؛ وأشير فقط إلى أهم مراحل التنظيم القضائي المغربي بعد عصر الاستقلال: حيث كانت ثلاث مراحل : الأولى مرحلة الإصلاح القضائي إثر رحيل المستعمر؛ والثانية مرحلة توحيد المحاكم المغربية ، ثم كانت المرحلة الثالثة : مرحلة التنظيم القضائي الجديد .

في عام (١٩٧٤م) أصبح للمغرب تنظيم قضائي جديد يطبق في المحاكم المغربية إلى الآن مع تعديلات أدخلت عليه في فترات لاحقة [١].

وما يهمنا هنا من هذا التنظيم هو ما يتعلق بالمذهب المطبق في القضاء أو القانون المعمول به ؛ حيث صدرت مدونة الأسرة (الأحوال الشخصية)

(١) انظر : وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر ، المجلد ٤٨ ، (ص ١٠-١٣) ؛
(١) انظر : النظام القضائي في المغرب ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٢٧) .

المستمدة في أحكامها من الفقه المالكي (سواء على القول الراجح أو المرجوح للمصلحة) ، في ذي الحجة (١٤٢٤هـ) ، (٢٠٠٤م) ، لبيان أحكام الزواج والطلاق والولادة والأهلية والنيابة الشرعية والوصية والميراث وشئون التوثيق والقاصرين والكفالة والعقار وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة [١].

وهذه المدونة هي التي تحكم القضاء الشرعي المغربي في الوقت الراهن وما عداها من المسائل والقضايا الجنائية والإدارية والتجارية فهي تحكم وفق القوانين الوضعية المقننة في المغرب ؛ إضافة إلى وجود القضاء الأجنبي الذي يحكم وفق قوانينه في محاكم القنصليات ، وتحاكم بعض القبائل إلى أعرافها المحلية [٢].

وبحسب نص المادة رقم (٢) من هذه المدونة : (تسري أحكام هذه المدونة على :

١- جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى .

٢- اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية ، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ ٢٨ يوليوز لسنة ١٩٥١م ، المتعلقة بوضعية اللاجئين .

٣- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربياً .

٤ - العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم . أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية) [٣].

والقضاء العبري لا يؤثر في القضاء الشرعي المغربي ، لأن اختصاصاته لا تتجاوز قضايا الأحوال الشخصية لليهود وميراثهم وأمور ديانتهم ، وهو حق يصونه الإسلام لأهل الذمة ، ومظهر من مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم [٤].

---

(١) انظر : مدونة الأسرة ، منشورات وزارة العدل المغربية (ص ١٩ – ١١٦) .
(٢) انظر : وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر ، المجلد ٤٨ ، (ص ١٤ ، ٢٢) .
(٣) مدونة الأسرة المغربية ، نسخة (٢٩ يوليو ٢٠٢١) ، (ص ٩) .
(٤) انظر : وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر – المجلد ٤٨ – (ص ٢٣) .

المطلب الرابع

فوائد وعيوب تقييد عمل القاضي بمذهب معين

تقييد عمل القاضي مذهبياً لا يخلو من فوائد – عند القائلين به – ومفاسد عند المانعين منه ؛ وهو على كل حالٍ من المسائل التي وقعت تاريخياً ، وقد يلزم بها ولي الأمر من باب السياسة الشرعية التي تقتضي ذلك تحقيقاً للمصلحة .

فأمَّا الفوائد المحتملة لتقييد عمل القاضي مذهبياً فأهمها ما يلي :

١- يعتبر معيناً للقضاة على سرعة الفصل في القضايا ؛ حيث يوجههم مباشرة إلى العمل والحكم بالقول الراجح من مذهب الإمام المدون في كتب المذهب المعتبرة دون تضييع الوقت في البحث عن حكم للمسألة ، سيما إن كانت من المسائل الخلافية التي تكثر فيها الأقوال ، وتتضارب الأدلة .

٢- يقضي على التناقض والتباين بين أحكام القضاة في المسائل المتشابهة ، ويوحد أحكام القضاء ، ويضبط الاجتهاد القضائي .

٣- يُعدَّ مرجعاً لمراجعة وتدقيق أحكام القضاة بعد صدورها لمعرفة الصواب منها من الخطأ ، كما أنَّه سببٌ من أسباب استقرار أحكام القضاء .

٤- أنَّ تقييد القاضي بمذهب معيَّنٍ – سيَّما غير المجتهد – ضربٌ من ضروب العدالة ؛ لأنَّ تنظيم الأحكام التي تصدر عن القضاة وتوحيد مصدرها يسهل التقاضي على الناس، ويسهم في قطع سبل الظلم ، ذلك أنَّ ترك القضاة يحكمون وفق اجتهاداتهم ومذاهبهم المختلفة ؛ يفتح الباب أمام الناس للتحايل في أمور القضاء، بحيث يلجأ الخصم إلى القاضي الذي يعرف مذهبه مسبقاً دون غيره فإذا قُيِّد القضاة جميعاً بمذهبٍ معيَّن لم يكن هناك فرقٌ بينهم ولا فائدة من الانتقاء .

٥- أنَّ تقييد القاضي بمذهبٍ معيَّنٍ يقضي على قصور القضاة في العلم والاجتهاد وتحري الصواب ، ويعالج اختلاف الأقوال في المصادر الفقهية التي

يرجعون إليها في أحكامهم ، ممَّا يقضي على الاضطراب في الأحكام والريبة والاتهام باتباع الهوى والانصراف عن المحاكم الشرعية [١].

وأمَّا العيوب والمفاسد لتقييد عمل القاضي مذهبياً فأهمها ما يلي :

١_ الأصل في القاضي الاجتهاد، وتركه ينظر في المسائل المعروضة عليه وينظر في أدلة الشريعة ليختار الحكم المناسب الذي يؤديه إليه اجتهاده بينما إلزام القضاة بمذهب معيَّنٍ يؤدي إلى الجمود ، ويسدُّ باب الاجتهاد ، وفيه مشقَّةٌ لا تَخْفَى ؛ فقد يَجِدُّ للناس من الحوادث والنَّوازِلِ ما لا يكونُ منصوصاً على حكمه في ذلك المذهب ، بل قد يكون من النوازل التي لم يُنصَّ على حكمها أصلاً ، والقضاة يجتهدون في النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها . وتقييدهم في قضائهم بمذهبٍ معيَّنٍ ينافي ذلك ويتعارض معه ، ويسدُّ باب الاجتهاد ويوقعهم في الحرج والضيقِ ، ربما أدى ذلك إلى الحكم بغير الحق والصواب .

٢_ أنَّ التقييد بمذهب معيَّن في القضاء خلاف الإجماع ؛ فإنَّ القول المدوَّن في المذهب قد يكون قولاً ضعيفاً ، أو مرجوحاً ، أو مخالفاً للدليل ، والعلماء مجمعون على العمل بالدليل ، وأنَّ من استبانَتْ له سُنَّةُ النبيِّ j ، فليس له أن يدعها لقولِ أحدٍ سواه [٢].

٣_ أنَّ التقييد بمذهب معيَّنٍ في القضاء إعمالٌ لأحد القولين أو الأقوال ، ومنعٌ لما سواها ، وهذا خَرْقٌ للإجماع وهو محرَّمٌ ؛ فالإجماع منعقدٌ على المنع من ذلك ؛ كما حكى الإمام الخطيبُ البغداديُّ – رحمه الله – [٣].

٤_ من خلال التطبيق العملي لمجلة الأحكام العدلية لم يستطع القضاة العمل بها طويلاً ؛ لكثرة النوازل وتجدُّد القضايا ، وصعوبة تنزيل القضايا الحادثة

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٣١٦/١) ؛ الإسلام وتقنين الأحكام (٢٨٣) ؛ التقنين والإلزام به ضمن كتاب فقه النوازل (١٥/١-١٠٠) ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٠٩/٣-٢١٠).

(٢) انظر : الرسالة (ص ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٥٠٨) ؛ الصواعق المرسلة (٣٣/١) .

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١ ، ٤٣٤ ، ٤٣) .

على الأحكام المدونة ، وهذا يبرهن على أنَّ التقييد بمذهبٍ معيَّن في القضاء لا يُخرج عنه في الأحكام ليس حلاً ولا مفيداً في جميع الأحوال .

٥_ أنَّ الأعراف والتقاليد وعادات الناس معتبرةٌ في الشريعة عموماً والقضاء خصوصاً ، وما زال الفقهاء والقضاة يرجعون إلى قاعدة الشريعة في تحكيم العرف والعادة للبلادِ الإسلامية التي هم بها ، بل نصَّ الفقهاءُ على أنَّه لا يجوز للقاضي والمفتي إجراء الفتاوى والخصومات فيما سبيله العرف إلاَّ بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم في البلد الذي هو فيه ، وتقييده بمذهبٍ معيَّن ينافي ذلك .

والأعراف والعادات لا تَطَّرِدُ في جميع البلدان ، بل تختلف من بلدٍ لآخر ، ومن زمنٍ لآخر ، ومن طائفةٍ لأُخرى ، وهذا أمرٌ لا يمكن تَقْنِيْنُهُ والإلزامُ به ، وقد فَصَّلَ الإمامُ ابنُ عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقِيُّ الحنفيُّ (١٢٥٢هـ) – رحمه الله – أحكام هذه المسائل في رسالته القيِّمَةِ : (نَشْرُ العَرْفِ في بناء بعض الأحكام والتصرُّفات على العُرْفِ)[١].

إلى غير ذلك من المفاسد والأسباب التي جعلَت طائفةً كبيرةً من أهل العلم يقولون بالمنع من تقييد القاضي بمذهبٍ معيَّنٍ [٢].

(١) مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين .
(٢) انظر : التقنين والإلزام به ، ضمن كتاب فقه النوازل (١/١٥-١٠٠) ؛ مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣١) ، ص (٦٥) ؛ والعدد (٣٣) ، ص (٥٢) ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٤٠) .

الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات

وبعدُ ؛ فهذا ما تيسَّر إيرادُهُ وجمعُهُ ، والكتابَةُ فيه في هذا الموضوع المُهِمِّ : (تخصيص القضاء بالمذهب ؛ دراسة تأصيلية تطبيقية) ، وفق الخطَّة والمنهج والمقاصد والأهداف التي ذكرتها في المقدمة .

وقد وصل البحث إلى عددٍ من النتائج المهمة ؛ أبرزها ما يلي :

١- القضاء يتخصَّص بالمكان والنوع والزمان والأشخاص؛ وعموم الولايات وخصوصها وما يستقيده المُتَولِّي بالولاية ليس له حدٌّ في الشَّرع ، وإنِّما يُتَلَقَّى من العُرْفِ ، ورَغْبَةِ وَلِيِّ الأمر ؛ فله أن يجعل ولاية القاضي عامَّةً، وله أن يجعلها خاصَّةً .

٢- تخصيص القضاء بالمذهب مختلفٌ في جوازه بين الفقهاء ، والخلافُ فيه مبنيٌّ على الخلاف في اشتراط الاجتهاد في القاضي من عدمه ؛ فمن اشترط في القاضي أن يكون مجتهداً منع من تخصيصه بمذهبٍ معيَّنٍ لا يحكم إلاَّ به ، ومن أجاز تعيين القاضي غير المجتهد أجاز تخصيصه بمذهبٍ معيَّنٍ في الحكم.

٣- إذا أَلْزَم وليُّ الأمر القاضي القضاءَ على وَفْق مذهبٍ مُعَيَّن ، وكان في ترك ذلك الإلزام مفسدة ، جاز له أن يتقَيَّد بذلك ، حتى لو كان مجتهداً ، ويكون هذا من باب السِّياسة الشرعيَّة التي تقضي في مثل هذه الحالة بدفع أعظم الفسادين ؛ وهو الخروج على طاعة الإمام ، بالتزام أدناهما ؛ وهو التَّقَيُّدُ بالمذهب.

٤- كانت هناك محاولات متعددة عبر التاريخ الإسلامي لتقييد القاضي بمذهبٍ معيَّنٍ في القضاء ، بدءً من الدولة العباسية ، وانتهاءً بالدولة العثمانية ، ولكنها لم تنجح ، ولم تدم طويلاً ، وربما كانت بلاد المغرب العربي أكثر من غيرها تقييداً بمذهب المالكية .

٥- ليس في النظام السعودي تقييد بمذهبٍ معيَّنٍ في القضاء ، لكن العمل جرى في الغالب على مذهب الإمام أحمد ؛ لكونه هو مذهب البلد ، وأقرب إلى حياة الناس ، والقضاة كلهم على مذهبه .

٦- صدر مؤخراً في النظام السعودي الإلزام بعددٍ من الأنظمة القضائية ؛ كنظام الإثبات ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات المدنية ، ولكن هذه الأنظمة لا تحسب على مذهبٍ موحدٍ من المذاهب ، بل أخذت بالقول الراجح كقاعدة عامة وبالقول المرجوح للمصلحة في بعض الحالات ، وتركت للقاضي فسحة من الاجتهاد في بعض الحالات .

٧- أغلب دول العالم الإسلامي اليوم تطبق القوانين الوضعية المستمدة من القانون الفرنسي وغيره من القوانين الوضعية ، إلاَّ في مسائل الأحوال الشخصية ، فغالباً تكون على المفتي به في المذهب الذي يتبعه البلد حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً ، مع بعض المخالفات التي لا تخفى .

٨- كما أنَّ تقييد عمل القاضي مذهبياً يتحقَّق به جملة من الفوائد ، فيوجد فيه جملة من المفاسد ، وترجيح إحداها على الأخرى يختلف من زمنٍ لآخر، ومن بلدٍ لآخر ، ومن قضاة لآخرين .

ومن أهم التوصيات التي يراها الباحث :

١- ضرورة العناية بتأهيل القضاة تأهيلاً شرعياً وفقهياً وواقعياً حتى يكونوا قضاةً مجتهدين ، يستطيعوا التعامل مع القضايا المعروضة عليهم بما يحقق العدل والإنصاف .

٢- يجب على دول العالم الإسلامي أن تحكم بشرع الله تعالى ، وأن تكون أحكام الفقه المستمدة من الشريعة هي مرجع القضاة في أحكامهم ، وأن يبتعدوا عن الحكم بالقوانين الوضعية المستمدة من الغرب ، ففي كتاب ربهم ، وسنة نبيهم j الغُنْيَةُ والكفاية لحل قضاياهم ، والفصل في منازعاتهم بما يحقق العدل ، ويقضي على الظلم ، وينصف المظلوم من الظالم .

٣- التوسع في صياغة الأنظمة والقواعد من الفقه الإسلامي ، وجعلها بين يدي القضاة ، يستفيدوا منها ، وينظروا فيها ، ويحكموا بها ، سيما مع ضعف الاجتهاد ، وقلة القضاة المجتهدين ، وكثرة الاختلاف والتباين في الأحكام القضائية .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض.
٥. الاختصاص القضائيُّ في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
٦. أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : الدكتور محيي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢هـ .
٧. أدب القاضي ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص ، تحقيق : الأستاذ الدكتور حسين الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٨. أدب القضاء المسمَّى : الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.
٩. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
١١. الإسلام والحضارة العربية ، لمحمد كرد علي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦م.
١٢. اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور محمد علي إبراهيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
١٣. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، لعلي محمود قراعة ، مطبعة النهضة ، مصر ، ط٨، ١٣٤٤هـ .

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
١٥. الأمر الملكي رقم (٦٤٧) ، وتاريخ (١٣٤٩/٣/٢٠هـ) ، بشأن تحديد ما تقضي به المحكمة الشرعية .
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ط٢ .
١٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القُونوي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٨. الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، ماضيها وحاضرها ، لصبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥م .
١٩. ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمِية والعصبية بين فقهاء الأعصار ، لصالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ، مصورة عن طبعة عام ١٣١٠هـ .
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، نشر: مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٢٤. التاريخ الإسلامي ، العهد العثماني ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢١هـ .
٢٥. تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.
٢٦. تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد بك المحامي ، تحقيق : الدكتور إحسان حقي، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٢٧. تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد على السايس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
٢٨. تاريخ القضاء في الإسلام ، لمحمود بن محمد عرنوس ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة .
٢٩. تاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٣٠. تاريخ قضاة الأندلس ، أو المرقبة العليا فيمن يستحقُّ القضاء والفتيا ، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي ، ضبط : الدكتورة مريم قاسم الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٣١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
٣٢. التشريع الوضعي ، دراسة عقدية ، للدكتور محمد بن حجر القرني ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، جدة ، ط١ ، ١٤٣٦هـ .
٣٣. التطوُّر التشريعي في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٣٩٧هـ.
٣٤. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.
٣٥. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٦. التفسير القضائي في القانون المدني ، للدكتور رضا المزغبي ، والدكتور عبد المجيد عبوده، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٣هـ.
٣٧. تلخيص المستدرك ، لشمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .
٣٨. التنظيم القضائي الإسلامي ، للدكتور حامد أبو طالب ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
٣٩. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق في النظام السعودي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة، ط١ ، ١٤٣٦هـ .
٤٠. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لحسن بن عبد الله آل الشيخ ، منشورات تهامة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
٤١. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، للدكتور سليمان السليم ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٩١هـ.

٤٢. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ .
٤٣. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .
٤٤. الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥. جريدة أم القرى ، الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية ، تصدر بمكة المكرمة ، أعداد مختلفة أشير إليها في هوامش البحث .
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدُّم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت.
٤٧. حاشية العدوي ، لأبي الحسن نور الدين المالكي ، على شرحه الصغير لمختصر خليل ، دار صادر ، بيروت.
٤٨. الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد زهري النجار ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٩٨٠م . وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٩. دخول القوانين الوضعية في مصر ، لإبراهيم السنيدي ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام على الآلة الكاتبة ، ١٤٠٦هـ .
٥٠. دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، للأستاذ الدكتور أحمد مختار العبادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط١ .
٥١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
٥٢. الدستور المصري المعدل في ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.
٥٣. الدولة العثمانية والغزو والفكري ، للدكتور خلف بن دبلان ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٥٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٥٥. الرسالة في أصول الفقه ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية، بيروت ، ط١.
٥٦. رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٥٧. روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرَّحبي السِّمْنَانِيِّ ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان ، ط٢، ١٤٠٤هـ .
٥٨. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .
٥٩. سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد العرقسوسي ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ.
٦٠. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣١٨هـ.
٦١. شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، طبع : دار المدني بجدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
٦٢. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
٦٣. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .
٦٤. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .
٦٥. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : الدكتور علي الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٦٦. ظهر الإسلام ، لأحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
٦٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، و الأستاذ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٧٠. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق : عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٧١. فقه النوازل ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٧٢. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٧٣. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت.

٧٥. قرطبة في العصر الإسلامي ، للدكتور أحمد فكري ، مطابع جريدة السفير ، الإسكندرية .

٧٦. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، للدكتور عبد الحميد الشواربي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية.

٧٧. قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، للمحامي محمد العشماوي ، والدكتور عبد الوهاب العشماوي ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

٧٨. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ . وطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسن البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٨٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي المعروف بابن الشحنة ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي) .

٨١. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
٨٢. لقضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة المحاماة الشرعية المصرية ، طبعتها دار العصور بمصر السنة الأولى، العدد الثالث ، رجب ، ١٣٤٨هـ.
٨٣. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.
٨٤. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣١) ، رجب ١٤١١هـ ، والعدد (٣٣) ، ربيع الأول ١٤١٢هـ .
٨٥. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر : مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٨٦. مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم بالمملكة ، من عام ١٣٤٥ إلى عام ١٣٥٦هـ ، نشرته مطابع الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٥٧هـ .
٨٧. مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ابن أبي شامة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، بدون معلومات نشر .
٨٨. المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ، ١٣٨٧هـ .
٨٩. المدخل المفصَّل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٩٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد مصطفى ابن بدران ، ضبط : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٩١. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط٢ ، ١٤٣٥هـ .
٩٢. مدونة الأسرة ، منشورات وزارة العدل المغربية ، مطبعة فضالة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م ، ونسخة (٢٩ يوليو ٢٠٢١) .
٩٣. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ضبط : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
٩٥. المسوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ، القاهرة .
٩٦. المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الواحد المَرَّاكُشِيِّ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٣هـ .
٩٧. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، والأستاذ عطية الصوالحيُّ ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
٩٨. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت .
٩٩. معنى قول المطلبي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، لتقيِّ الدين السبكي ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، بدون معلومات نشر.
١٠٠. معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسيِّ الحنفيِّ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .
١٠١. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٠هـ.
١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
١٠٣. مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.
١٠٤. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ضبطها وفهرسها : أبو عبد الله السعيد المندوه ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٠٥. الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب ، دار المطبوعات الحديثة، جدة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٠٦. المُهذَّب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ، ببيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

١٠٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا، ١٣٢٩هـ.

١٠٨. النظام الأساسيُّ للحكم الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .

١٠٩. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .

١١٠. النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعيَّة في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٣٩٣هـ.

١١١. النظام القضائي في المغرب ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٢٧) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

١١٢. نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

١١٣. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

١١٤. نظام المعاملات المدنية ؛ ملامحه وتاريخه ، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله المخضوب ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، عدد (٦٩) .

١١٥. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .

١١٦. النظم القضائية في الدول العربية ، للمحامي محمود عاصم ، دار مجلة دنيا القانون ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١١٨. الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، للأستاذ الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد ، والحسين علي غنيم ، نشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٤هـ.

١١٩. وضعية القضاء الشرعي في المغرب المعاصر ، الدكتور العربي البوهالي ، جامع الكتب الإسلامية ، المجلد ٤٨ .
١٢٠. الولاة والقضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٠٨م.
١٢١. الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد عبد القادر شيبة الحمد، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، ١٤٠٩هـ ، إشراف: الشيخ عطية محمد سالم ، لم تطبع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧١٠
التمهيد : في بيان معنى تخصيص القضاء بالمذهب .	٧١٦
المطلب الأول : حكم تقييد عمل القاضي بمذهب معين والنتائج المترتبة عليه.	٧٢٠
المطلب الثاني : نظرة تاريخية على تخصيص القضاء بمذهب معين.	٧٢٨
المطلب الثالث: ما يجري عليه العمل في القضاء السعودي مع المقارنة.	٧٣٣
المطلب الرابع: فوائد وعيوب تقييد عمل القاضي بمذهب معين .	٧٤٥
الخاتمة : بأهم النتائج والتوصيات .	٧٤٨
المصادر والمراجع	٧٥١
فهرس الموضوعات	٧٦١